جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

رقم..... :

من إعداد الطالب(ة) :

طبني حسام الدين

غراب أمل

يوم: 2025/06/03

موضوع المذكرة

تسوية النزاعات البحرية من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

لجنة المناقشة

شراد صوفيا	**الرتبة أستاذة محاضرة**	**الجامعة محمد خيضر بسكرة**	**رئيس**
جرادي ياسين	الرتبة أستاذ محاضر	الجامعة محمد خيضر بسكرة	**مشرف**
صولي الزهرة	الرتبة استاذة محاضرة	الجامعة محمد خيضر بسكرة	**مناقش**

السنة الجامعية 2025/2024

إهداء

إلى من كانا أول الحكاية، وأجمل نعمة إلى **أبي وأمي** , يا من غرستما في قلبي الصبر، وفي روحي الإصرار، وبذرتما في طريقي النور والدعاء , أهدي لكما ثمرة تعبكما، وجهدكما، وسهركما في دربي فلكما المجد والفخر قبل الجميع، وإليكما ترفرف كلماتي حبًا ووفاء, وإلى أصدقائي المخلصين، رفاق المسيرة، ومشاعل الأمل في درب طويل إلى من تقاسمتُ معهم السهر والقلق، والنجاح والتعب، إلى من كانوا لي إخوة لا تربطنا رابطة دم، بل رابطة روح وهدف وطموح لكم مني كل الامتنان على كل ضحكة شاركتموني إياها، وكل لحظة ضعف قويتُ بها بوجودكم، فأنتم زاد الذكرى ورفقة العمر شكرًا لأنكم كنتم دائمًا هناك، حين كان الصمت جوابًا، والتعب رفيقًا، والسؤال معلّقًا فبكم اكتملت الرحلة، ولكم في قلبي مكان لا يُبدّ وإلى أساتذتي الأجلّاء، من كان لهم في مسيرتي العلمية بالغ الأثر إلى من حملوا مشعل العلم، وأضاءوا لنا الطريق، فكنتم دومًا الملاذ حين تعقّدت الأفكار، والدافع حين خفّ الحماس لكل أستاذ وأستاذة وضع بصمة في هذا العمل، أو في طريقي العلمي، أقول: جزاكم الله عني خير الجزاء، وجعل علمكم نورًا ينتفع به إلى يوم الدين

طبني حسام

إهداء

من كلل العرق جبينه ومن علمني ان النجاح لا يأتي إلا بالعزم والإصرار
الى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدا ، من بذل الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي واعتزازي بذاتي
والدي العزيز

.الى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها. الى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي بيوم كهذا.
أمي العزيزة

الى ضلعي الثابت وأمان أيامي .الى من شددت عضدي به الى خيرة أيامي وصفوتها. الى قرة عيني
اخوتي

لكل من كان عوناً وسندا في هذا الطريق استاذي المشرف وإلى اساتذتي الكرام
الى الأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين الى أصحاب الشدائد والأزمات.

إلى رفيقي الذي كان أكثر من مجرد شخص في حياتي كان الأمل في لحظات فقدت فيها نفسي، وكان الأمان في وقت اختلط فيه الضياع باليقين.

شكرا لك على كل لحظة تحملت فيها حزني، وعلى كل كلمة دفعتني للأمام، وأنت السبب في أنني أستطيع اليوم أن أقول: "لقد نجحت!"

الى جدتي غالية لك حفيده لم تنسى ذكرى وفاتك الموجعة, اللهم أرحم جدتي برحمتك وأجعل مثواه الجنة.

غراب أمل

شكر وعرفان

أشكر الله عزوجل على أن انعم علي بإتمام هذا البحث

واعترافا بالفضل والجميل أود التقدم بخالص الشكر والاحترام والتقدير للأستاذ جرادي

ياسين على إشرافه لهذه المذكرة والذي بدوره لم يبخل علينا بوقته أو جهده او معلوماته ,

وأود التقدم بالشكر والامتنان للجنة المناقشة المذكرة الذين تفضلوا بقراءة هذه الرسالة

وتشرفي بآرائهم وانتقاداتهم وملاحظاتهم وتقديم الشكر والعرافان إلى كل أساتذة كلية

الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة وكل من ساعد من قريب أو من بعيد

في إتمام هذا العمل

غراب امل طبني حسام الدين

فهرس المحتويات

	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول التسوية الودية لنزاعات البحرية الدولية في ظل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982	**7**
المبحث الأول: المفاوضات والوساطة الدولية كأدوات لحل النزاعات البحرية	**9**
المطلب الاول: المفاوضات الدولية	**9**
الفرع الاول : مفهوم المفاوضات	**9**
الفرع الثاني: النزاعات البحرية التي تم حلها من خلال المفاوضات	**18**
المطلب الثاني الوساطة الدولية	**23**
الفرع الاول تعريف الوساطة	**23**
الفرع الثاني: النزاعات البحرية التي فضها من خلال الوساطة	**25**
المبحث الثاني: التوفيق والمساعي الحميدة كحلول للنزاعات البحرية	**27**
المطلب الأول: التوفيق الدولي	**27**
الفرع الأول : تعريف التوفيق	**29**
الفرع الثاني: النزاعات البحرية التي حلها من خلال التوفيق	**31**
المطلب الثاني: المساعي الحميدة الدولية	**31**
الفرع الأول : تعريف المساعي الحميدة	**31**
الفرع الثاني: الصراعات البحرية التي حلها من خلال المساعي الحميدة	**33**
الفصل الثاني: الوسائل القضائية لتسوية النزاعات البحرية	
المبحث الأول: المحاكم الدولية	**36**
المطلب الأول : محكمة العدل الدولية	**36**
الفرع الأول: تأسيس محكمة العدل الدولية والتعريف بها	**37**
الفرع الثاني : اختصاصات محكمة العدل الدولية ودورها في حل النزاعات البحرية	**41**
المطلب الثاني :المحكمة الدولية للبحار	**47**
الفرع الأول : تأسيس وتعريف محكمة العدل الدولية.	**47**

الفرع الثاني :اختصاصات ودور محكمة الدولية للبحار في النزاعات البحرية	**50**
المبحث الثاني : التحكيم الدولي	**55**
المطلب الاول : تعريف التحكيم الدولي وخصائصه	**56**
الفرع الاول : مفهوم التحكيم	**56**
الفرع الثاني : خصائص التحكيم	**52**
المطلب الثاني : محاكم التحكيم وفق اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982	**60**
الفرع الاول : محكمة التحكيم الخاص وفق الملحق السابع من اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982	**60**
الفرع الثاني : محكمة التحكيم الخاص وفق الملحق الثامن من اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982	**62**
الخاتمة	**65**

مقدمة

مقدمة:

ان المحيطات والمسطحات البحرية تمثل الشريان الأساسي للعلاقات الدولية وتشكل جسرا رابط بين العلاقات الدولية بشتى جوانبها واجزائها الاقتصادية والسياسية والعسكرية منها ، وتعد البحار والمحيطات من الثروات الدولية التي يتشاركها المجتمع الدولي جميعا ولقد اختلف الفقهاء والبحاثون القانونيين حول سلطات التي تملكها الدول على مياه التي تحيط بها او تتوسطها فمنهم من يرى ان هذه البحار والمحيطات تعد من الثروات البحرية التي يجب على كل الدول تشركها ولا يمكن بأي شكل من الاشكال أن تكون حصرا على مجموعة من الدول فقط مهما كانت المساحات التي تملكها، وفي الجهة الأخرى تنادي مجموعة أخرى من الفقهاء على وجوب تقسيم هذه المساحات المائية و ان تكون لدول السلطة الازمة والمخولة لها من اجل حماية مصالحها وثروتها ومع تزايد الخلافات وتضارب وجهات النظر، اتجهت الدول والأطراف الدولية الى وجوب ابرام اتفاقية دولية تنظم الطبيعة القانونية للمساحات البحرية الشائعة و تفسر المعاهدات التي تبرمها الدول حول هذه المياه الدولية لتتفق الدول على اتفاقية شارعة ومنظمة لقواعد البحار ومنظمة للعلاقات البحرية، والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، والتي جاءت و نظمت مجموعة من الوسائل التي تلجأ إليها الدول في تسوية نزاعاتها البحرية والتي تم الإشارة اليها في الجزء الخامس من الاتفاقية ، هذا الجزء قسم حل النزاعات البحرية الى الوسائل السلمية مثل المفوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق والتي تشترك كلها في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ومن جهة أخرى وسائل قضائية لحل النزاعات منها المحكمة الدولية للبحار ومحكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي مع اشتراك كل من هذه الوسائل في كونها تتجنب اللجوء الدول الى استخدام الوسائل القتالية و استخدام الوسائل السلمية كحل لهذه النزاعات بدل منها

أهمية اختيار الموضوع :

إن أهمية اختيار الموضوع حل النزاعات البحرية من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 من خلال التأثير العالمي الذي تشكله هذه الاتفاقية حيث تمثل الإطار القانوني الذي ينظم الاستخدام السلمي للبحار والمحيطات ولقد تزايد الاهتمام بالموضوع حل النزاعات البحرية مع التزايد الملحوظ لنزاعات البحرية التي يشهدها العالم حاليا نتيجة

الاكتشافات البحرية المهمة سواء الثروات المعدنية والغازية أو الثروات البحرية كما يساهم الاعتماد على الاتفاقية الدولية والحرص على تحمل المسؤولية الناتجة عن مخالفة بنودها على بناء علاقات دولية أكثر أمانا وقوة بين أعضاء المجتمع الدولي الواحد.

أسباب اختيار الموضوع

اخترت موضوع التسوية السلمية للمنازعات البحرية لعدة أسباب ذاتية وموضوعية تعكس طبيعة تخصصي في القانون ورغبتي في تطوير فهمي القانوني.

أولاً: الأسباب الموضوعية

- ✓ انتشار وتعقيد المنازعات البحرية في العلاقات الدولية المعاصرة.
- ✓ تزايد أهمية البحار في الجوانب الاقتصادية والسياسية، مثل استغلال الموارد وحماية الحدود البحرية.
- ✓ الدور المحوري لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في تنظيم المنازعات البحرية.
- ✓ أهمية دراسة الوسائل التي تسوي المختلف النزاعات البحرية .

ثانيًا: الأسباب الذاتية

- ✓ التخصص في القانون الدولي يعكس اهتمامي بالعلاقات القانونية بين الدول.
- ✓ قناعتي بأن القانون وسيلة للسلام وليس للصراع.
- ✓ رغبة في تطوير مهاراتي البحثية والتحليلية في مجال القانون الدولي العام والبحري.
- ✓ تطلع أكاديمي ومهني للتعمق في قضايا ذات طابع دولي واستراتيجي.

اهداف الدراسة

وبطبيعة الحال فإن هذا العمل كغيره من الأعمال يملك مجموعة من الأهداف والنقاط التي يحاول الوصول إليها والتمكن من حلها وهي :

- التطرق إلى الاتفاقية الدولية للام المتحدة 1982
- تحليل الوسائل حل النزاعات البحرية التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لقانون البحار 1982
- التعرف على مدى الزامية نصوص مواد اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982 في حل النزاعات البحرية

- التطرق إلى مجموعة من النزاعات التي تعد المثال المناسب لكل وسيلة والتعرف على دورها في حل النزاعات البحرية
- اثراء مكتبة الكلية بمثل هذه الدراسة التي تكاد تكون منعدمة او قليلة الوجود في مجموعة الكتب الجامعية .

الدراسات السابقة

ونحن في مرحلة إعداد البحث صادفنا بجموعه من الكتب والرسائل الجامعية التي تشاركنا في عنوان البحث أو تتشابه في عنوان تسوية النزاعات البحرية من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي عددها قليل وخاصة في العالم العربي .

ادريسي فتحي ويحياوي أبو بكر صديق تسوية المنازعات الدولية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر , تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة مولاي الطاهر , سعيدة .

جاءت هذه الدراسة في فصلين اثنين حيث تم تقسيمه فصل أول تم فيه التطرق إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات البحرية وأما الفصل الثاني فتم من خلاله التطرق إلى الوسائل القضائية لتسوية النزاعات البحرية.

صعوبات الدراسة :

مثل أي طالب وباحث في القانون لقد سعينا إلى الوصول إلى أفضل نتيجة ممكنة من خلال هذا العمل لكن لقد وجهنا مجموعة من الصعوبات التي كانت على رأسها نقص المراجع العربية المتخصصة في النزاعات البحرية أو التي تطرقت عن أمثلة للوسائل التي جاءت بها الاتفاقية الدولية للبحار، لهذا كان اعتمادنا على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة للبحار1982 وتفسيراتها من خلال الأجهزة الدولية وكذلك الكتب والمراجع الأجنبية وكما كان ضيق الوقت احد الصعوبات التي وجهناها في اعداد هذه الدراسة.

إشكالية موضوع البحث :

بناء على الأهمية التي تكلها البحار والمحيطات في الاقتصادات العالمي ة وأيضا التداخل السياسي والاقتصادي والدولي في مثل هذه النزاعات يمكن طرح التساؤل التالي **مدى فعالية الآليات القانونية الدولية لتسوية النزاعات البحرية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؟**

المناهج المتبعة

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا مجموعة من المناهج المختلفة تتمثل في المنهج الوصفي من خلال توضيح مجموعة من النزاعات البحرية التي تم فيها استخدام الاتفاقية والوسائل التي جاءت بها سند وحل قانوني. والمنهج التحليلي من خلال محاولة تفسير وحل نصوص الاتفاقية والملاحق التي جاءت بها مفسرة لها واهم ما جاءت به

تقسيم خطة البحث

للإحاطة بموضوع بحثنا والإجابة على إشكالية الدراسة الأساسية وفي سبيل التوصل إلى الأهداف المرجوة لهذه الدراسة، مع مراعاة المنهج العلمي المستخدم وعدم الخروج عن المحاور الأساسية لمذكرتنا، قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين تتقدمهما مقدمة.

فقد خصصنا الفصل الأول للحديث عن الوسائل الودية لحل النزاعات البحرية وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول المفاوضات والوساطة كحلول للنزاعات البحرية متطرقين بذلك في المبحث الأول إلى المفوضات التي عالجنها في مطلبين المطلب الأول تعريف المفوضات الدولية والمطلب الثاني أهم النزاعات البحرية التي حلها من خلال اللجوء إلى المفوضات وفي المطلب الثاني تطرقنا الوساطة الدولية التي عالجنها في فرعين , الفرع تعريف الوساطة الدولية الفرع الثاني النزاعات البحرية التي تم حلها من خلال الوساطة وفي المبحث الثاني تكلمنا عن التوفيق والمساعي الحميدة متطرقين من خلال الفرع الاول الى تعريف التوفيق الدولي في الفرع الثاني النزاعات البحرية التي تم حلها من خلال التوفيق وأما المطلب الثاني تناولنا فيه المساعي الحميدة وذلك من خلال فرعين اساسين , الفرع الاول تعريف

المساعي الحميدة واما الفرع الثاني النزاعات البحرية التي تم تسويتها من خلال المساعي الحميدة

واما الفصل الثاني تطرقنا من خلاله الى الوسائل القضائية لحل النزاع البحري , وفي المبحث الاول تناولنا فيه المحاكم الدولية لحل النزاعات البحرية , من خلال المطلبين الاساسين المطلب الاول محكمة العدل الدولية , وذلك من خلال فرعين هما الفرع الاول تعريف وتأسيس محكمة العدل الدولية واما الفرع الثاني فجاء فيه اختصاص محكمة العدل الدولية ودورها في حل النزاعات البحرية , واما المطلب الثاني فتطرقنا فيه الى المحكمة الدولية للبحار وذلك بتقسيمه في فرعين اولهما تعريف وتأسيس المحكمة الدولية للبحار واما الفرع الثاني اختصاص المحكمة الدولية للبحار و دورها في حل النزاع البحري وفي المبحث الثاني تطرقنا الى التحكيم الدولي وذلك من خلال مطلبين المطلب الاول تضمن تعريف التحكيم الدولي وخصائصه , من خلال فرعين هما الفرع الاول تعريف التحكيم الدولي واما الفرع الثاني خصائصه واما المطلب الثاني فجاء فيه محاكم التحكيم الدولي ودروها في حل النزاعات البحرية وقسمناه الى فرعين , الفرع الاول نضام التحكيم الدولي وفق اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982 واما الفرع الثاني ابرزنا فيه النزاعات البحرية التي تم حلها من خلال التحكيم الدولي

الفصل الأول

التسوية الودية لنزاعات البحرية

تعد البحار والمحيطات من اهم المساحات الجغرافية , والتي تلعب دور رئيسيا في تسير العلاقات الدولية والتي لها الاثر البالغ والواضح في سير الحياة الدولية , ومع الاكتشافات البحرية المتعلقة بالثروات البحرية سوء المعادن والغازات البحرية , اصبح اهتمام الدول بهذه المناطق البحرية يشهد تزايد كبير و واضح وهو بدوره ما يجعل النزاعات البحرية حول هذه الثروات الاخيرة , وايضا من اجل حماية الدول لمناطق سيادتها يشهد تزايد كبير , وهو ما جعل الدول اما حاجة وضرورة دولية ملحة متمثلة في ايجاد طريقة وحلول دولية التي تسمح لها حل مثل هذه النزاعات دون اللجوء الى الوسائل العسكرية والحربية كحل لهذه النزاعات , وهنا تظهر الوسائل السلمية كطريقة وحل مثالي الذي يسمح من تسوية النزاعات البحرية وذلك من خلال الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي , والالتزام بقواعد الاتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982 , واهم هذه الوسائل هي الوساطة والمفاوضات والمساعي الحميدة والتوفيق وهي طرق وأنظمة قانونية قد اثبت كفاتها في حل نزاعات دولية مختلفة خلال الازمنة الدولية المختلفة وهو ما جعل الدول تعتبر الوسائل السلمية هي الخطوة الاولى لحل نزاعاتها قبل أي طرق ووسائل اخرى :

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يشمل المفاوضات والوساطة كأدوات لحل النزاعات البحرية والبحث الثاني يشمل التحكيم الدولي والمساعي الحميدة كوسائل سلمية لحل النزاعات البحرية.

المبحث الأول: المفاوضات والوساطة الدولية كأدوات لحل النزاعات البحرية

تُعد المنازعات البحرية من أكثر النزاعات الدولية تعقيدًا نظرًا لتداخل الأبعاد القانونية والسياسية والاقتصادية فيها، مما يفرض على الدول التزامًا بالسعي لحلها بالوسائل السلمية، كما نص عليه القانون الدولي، خاصة ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وتبرز في هذا السياق المفاوضات والوساطة الدولية كوسيلتين غير قضائيتين فعالتين، توفران إطارًا مرنًا للحوار والتفاهم بما يحفظ مصالح الأطراف. ويهدف هذا المبحث إلى دراسة هاتين الآليتين من حيث المفهوم، الإطار القانوني، وفعاليتهما العملية في تسوية النزاعات البحرية. وقسمنا هذا المبحث الى مطلبين هما المفاوضات في المطلب الاول والوساطة في المطلب الثاني

المطلب الاول: مفهوم المفاوضات

من بين الوسائل السلمية في تسوية النزاعات الدولية، تبرز المفاوضات كأبسط وأول وسيلة يمكن للدول اللجوء إليها عند نشوب خلافات، سواء كانت سياسية، اقتصادية أو قانونية، بما في ذلك النزاعات ذات الطابع البحري. وتُعد المفاوضات الوسيلة الأقل تكلفة والأكثر مرونة، حيث تتيح للأطراف المعنية فرصة إدارة الخلافات بشكل مباشر وسري في كثير من الأحيان، بما يساعد على بناء الثقة المتبادلة والبحث عن حلول ترضي جميع الأطراف.

ولهذا، سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم المفاوضات وأهميتها كأداة أولى لحل المنازعات البحرية، مع دراسة الإطار القانوني المنظم لها ودورها الفعلي في تحقيق التسوية السلمية، مستعرضين بعض الأمثلة العملية لنزاعات بحرية حُلّت بهذه الوسيلة وفي الفرع الاول تكلمنا عن تعريف المفاوضات واما الفرع الثاني فتطرقنا الى النزاعات البحرية التي تم حلها من خلال المفاوضات

الفرع الأول : تعريف المفاوضات

تُعد المفاوضات من أقدم وأهم الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، بما يتضمن في ذلك النزاعات البحرية. فالمفاوضات هي عملية حوار مباشر أو غير مباشر بين عدة اطراف أو أكثر، وتهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة خلافية، من دون تدخل طرف ثالث يفرض حل ملزم[1]. ويمكن تعريف المفاوضات من خلال :

أولا: التعريف اللغوي للمفاوضات

المفاوضات في اللغة العربية مشتقة من الجذر (ف و ض) وتعني المداولة والمناقشة بين طرفين او أكثر بهدف الوصول الى اتفاق يخدم او يحقق المصلحة المتبادلة لطرفين او تسوية وفض نزاع ولقد كان للمفاوضات المجلات الشتى في حياة العرب لشمل كل من السياسية والتجارة والحروب وأيضا القانون وعُرفت المفاوضات عند العرب منذ العصور الجاهلية كوسيلة لحل

[1] عبد القادر بوطبة، قانون البحار: المبادئ العامة–الملاحة البحرية–الصيد البحري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص34.

النزاعات وتفادي الحروب، إذ كانت القبائل العربية تلجأ إلى الحوار والتشاور لتسوية الخلافات سواء فيما يتعلق بالثأر أو الخلافات حول الماء والمرعى أو حماية القوافل. وكان "الوسيط" أو "الحَكم" شخصية ذات احترام كبير، تتمتع بالحكمة والخبرة والقبول بين الأطراف، ويجري التفاوض في مجلس مفتوح تُعرض فيه الآراء وتُبحث فيه الحلول بروح من الشرف والكرامة, ولقد جاء في تعريف المعاجم والقواميس العربية تعريف المفاوضات في لغة حيث جاء في قاموس الوسيط " انها مراجعة الكلام بين الطرفين او اكثر في امر من الامور للوصول الى اتفاق "[1].

وهو ما يؤكد على فكرة الإشارة أن التفاوض ليس مجرد كلام بل الأساس من وجود التفاوض هو الوصول الى الهدف وتسوية النزاع ولقد جاء أيضا في معجم لسان العرب التطرق لتعريف التفاوض فجاء فيه " الفوض يعني الزيادة والمراجعة في الكلام والتفاوض مراجعة الكلام بين الأطراف في أمر ما "[2]

وكما جاء في معجم المختار الصحاح لتعريفه للمفاوضات انها" فاوضه في الامر مفاوضة أي بادله الراي واخذ ورد معه ليصل الى نتيجة"[3]

ولقد شكّلت الأعراف القبلية أساسًا لعملية التفاوض، حيث كان يتم احترام الكلمة، والوفاء بالعهود، وتقدير مبدأ "الصلح خير". كما كان الشعراء يلعبون أحيانًا دورًا في تهدئة النزاعات أو تمجيد الاتفاقات بين القبائل. ومن أبرز الأمثلة التاريخية على التفاوض في العصر الجاهلي، اتفاقات التحالف بين القبائل، أو الصلح بعد المعارك، التي كانت تُبرم عادة بوساطة شيوخ أو رجال دين و مع بزوغ الإسلام، تطورت أساليب التفاوض عند العرب وأصبحت أكثر تنظيمًا، قائمة على مبادئ الشورى والعدل والمصلحة العامة. وقد جسّد النبي محمد ﷺ مفهوم المفاوضات في عدد من المواقف، أبرزها صلح الحديبية، الذي يُعد مثالًا ناضجًا للتفاوض الناجح رغم ما بدا أنه تنازل في ظاهره، إلا أنه حقق مكاسب استراتيجية بعيدة المدى. كما استخدم الخلفاء الراشدون المفاوضات في إدارة الفتوحات والتعامل مع غير المسلمين، بما في ذلك التفاوض على تسليم المدن، أو توقيع المعاهدات.

---

[1] الدكتور إبراهيم مصطفى وغيره , المعجم الوسيط , المكتبة الاسلامية ,القاهرة 2004,الطبيعة الثانية,ص132

2 ابن المنضور , لسان العرب, دار صادر, بيروت1994, الطبعة03, ص245

[3] الرازي مختار الصحاح , دار الفكر لطباعة والنشر , بييروت 1998 , طبعة 04 , ص89

وفي العصور الإسلامية اللاحقة، استمر الاعتماد على المفاوضات بين الدول الإسلامية أو بينها وبين القوى الأجنبية، وظهرت لدى العرب أشكال من العمل الدبلوماسي، حيث كانت تُرسل الوفود وتعقد المعاهدات ويتم التفاوض على الشروط السياسية والتجارية

ثانيا: التعريف الفقهي للمفاوضات

لقد طرح العديد من الفقهاء مجموعة من التعاريف للمفاوضات في القانون ومن ابرزهم الفقيه النمساوي كلسن حيث عرف المفاوضات انها "وسيلة قانونية لتفاعل بين الدول يتم من خلالها تحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة وفقا لقواعد القانون الدولي وقد تؤدي الى ابرام معاهدات او تسوية النزاعات [1]

ولقد عرفها أيضا الفقيه الألماني لاسا أوينهم ان المفاوضات هي " الوسيلة الابسط لتسوية الخلافات بين الدول حيث تتبادل الأطراف البيانات والمواقف بهدف التوصل الى تسوية ودبة لنزاع"[2]

ولقد اكد الفقيه على ان المفاوضات تعد الخطوة الأولى قبل اللجوء الى أي وسائل قسرية مثل التدخل العسكري او الحصار سواء البحري او الجوي او غيره وعليه فإنه ومع مباسطة التعريفات الفقهية الا انها ترسخ فكرة اللجوء الى الحلول السلمية وتفادي استخدام القوة ,وأيضا ان نضج الدولة في مدى حلها للازمات والخلافات التي تجري في علاقتها الدبلوماسية مع غيرها من اشخاص القانون الدولي لا يكون الا من خلال استخدام تلك الأدوات والوسائل لحل خلافتها وعليه فإن استخدام الدولة للمفاوضات لحل خلافاتها ليس مجرد اجراء شكلي بل هو تصرف حضاري يعكس مدى احترام الدولة للسيادة المشتركة والنية الحسنة للوصول الى حلول عادلة من خلال وسائل سلمية تضمن الوصول الى حل يضمن طبعا حقوق كل الأطراف وحلا جذريا لهاته المسألة.

[1] Hams. Kelesn. Principles of international lwa. Columbia Univerdity. Pres. 1996 ,P 345
[2] Lassa Oppenheim, *International Law: A Treatise*, Vol. II: Disputes, War and Neutrality, edited by H. Lauterpacht, 6th ed., Longmans, Green and Co., London, 1940, p. 5.

تتميز المفاوضات بأنها وسيلة مرنة، تتيح للأطراف حرية التعبير عن مصالحهم واقتراح حلول توافقية، كما تمنحهم السيطرة الكاملة على مسار العملية التفاوضية ونتائجها[1]. فالمفاوضات تعتبر وسيلة مباشرة لحل الخلاف، حيث تجلس الدول معًا للنقاش ومحاولة التوصل إلى اتفاق من خلال الحوار وتبادل الآراء. وتتميز المفاوضات بمرونتها، إذ يمكن تعديل المواقف خلال الجلسات، كما يمكن التوصل إلى حلول وسط ترضي جميع الأطراف دون الحاجة إلى تدخل خارجي .الوساطة هي إحدى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، وتقوم على تدخل طرف ثالث محايد، يُطلق عليه "الوسيط"، يساعد الأطراف المتنازعة على التفاوض والتوصل إلى حل ودي للنزاع دون فرض قرارات ملزمة. يختلف دور الوسيط بحسب درجة النزاع، وقد يتراوح بين مجرد تسهيل التواصل بين الطرفين إلى تقديم اقتراحات واقعية للتسوية. وبحيث عرّفها الفقيه "Shaw" بأنها "عملية تدخل غير ملزمة من طرف ثالث بهدف التوفيق بين وجهات نظر متعارضة بطريقة سلمية.

لقد استخدمت كلمة المفاوضات أو الدبلوماسية في التاريخ القديم وفي اغلب الحضارات والعصور التي شهدها الإنسان لتكون المفاوضات هي الركن الأساسي في حل نزاعته وتعتبر المفاوضات وسيلة إنسانية طبيعية لحل النزاعات وتنظيم العلاقات منذ أقدم العصور. فقد مارس الإنسان التفاوض منذ بداية تشكّل مجتمعاته ، عندما كانت القبائل تسعى لتنظيم علاقاتها مع جيرانها بشأن الصيد، أو المياه، أو الأرض، دون اللجوء إلى العنف. وقد وثقت الحضارات القديمة مثل الفراعنة في مصر، والسومريين في بلاد ما بين النهرين، والآشوريين استخدام المفاوضات في المعاهدات السياسية والعسكرية، ومنها معاهدة قادش الشهيرة بين المصريين والحيثيين، والتي تعد من أقدم الاتفاقيات المكتوبة المعروفة في التاريخ .

ولقد شهدت المفاوضات تطور ملحوظا خلال العصور الوسطى أصبحت أكثر تنظيم حيث اعتمدت الدول إلى المفوضات في عمليات ترسيم الحد وأيضا في الإعداد لمراسيم الزواج العائلي بين العائلات الحاكمة ومن ثم فان تطور مفهوم الدولة ورسوخ مبدأ السيادة كركن أساسي لقيام أي دولة ولحماية مصالحها وأيضا مع ظهور مبدأ الدبلوماسية كمفهوم رئيسي

[1] محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص51.

وكرن واضح في القرون الثامن عشر والتاسع عشر بدأت الدول في إرسال رسل ومبعوثين دائمين لتفاوض مع العديد من الدول الأخرى وهو ما يندرج تحت قواعد الدبلوماسية الحديثة المحددة .

ومن ثم فإن المفوضات خلال القرن العشرين وبسبب الحروب والخلافات الدولية تحولت المفاوضات إلى عمود من أعمدت القانون الدولي التي تنضم حياة المجتمع العالمي وأداة رئيسية لعمل المنضمات العالمية مثل منضمة الأمم المتحدة

وتكتسي المفاوضات أهمية خاصة في النزاعات البحرية، نظرًا لطبيعتها المعقدة وتداخل المصالح الاقتصادية والسياسية بين الدول، حيث تتيح للأطراف إمكانية التوصل إلى حلول عملية تراعي خصوصية كل حالة[1]. كما أن نجاح المفاوضات في حل العديد من النزاعات البحرية عبر التاريخ يؤكد فعاليتها كأداة أساسية لتحقيق السلم والاستقرار في العلاقات الدولية[2].

ثالثا : مراحل المفاوضات :

نضرا لأهمية المفاوضات في حل النزاعات وكونها الوسائل الجوهرية في تسوية النزاعات الدولية كان من الواجب ان تكون هذه الوسيلة محددة بمراحل واجراءات تضمن نجاح.

ويمكن تقسيم المفاوضات في مراحل واجراءات هي:

1. **.مرحلة الاعداد والتحضير:** ان مرحلة الاعداد والتحضير هي اول مراحل المفاوضات وكما تكون هي الحجر الأساسي الذي يحدد لاحقا إذا كانت هذه المفاوضات هل تنجح او لا واعداد الأطراف الجيد في مرحلة الاعداد يسمح بزيادة نسبة نجاح المفاوضات والعكس صحيح.

ومن الناحية الفقهية تعرف مرحلة الاعداد انها " المرحلة التي تسبق الدخول في التفاوض الرسمي والتي تهدف أساسا الى تحليل الوقائع القانونية و خلفية النزاع وتحديد الهدف الرئيسي المراد تحقيقه من المفاوضات وكذاك وضع خطة واستراتيجية التي من خلالها سوف تتم هذه

[1] محمد الأمين بلغيث، النزاعات الدولية وطرق تسويتها السلمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص89.

[2] أحمد فتحي سرور، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص22

المفاوضات وتكون قائمة على المصالح الوطنية، وتقييم مواقف الأطراف الأخرى[1] إلى جانب إعداد الفريق التفاوضي الذي بدوره يكون ذو كفاءة قانونية ,دبلوماسية وحتى امنية يجب أن يُمنح هذا الفريق تفويضًا قانونيًا واضحًا من الجهة السيادية في الدولة وحددا نطاق التفاوض والحدود التي لا يمكن التجاوز عنه[2]

وتتجلى أهمية هذه المرحلة بوضوح في العديد من السوابق الدولية. على سبيل المثال، في النزاع الحدودي بين نيجيريا والكاميرون بشأن "شبه جزيرة باكاسي"، لعبت الوثائق التاريخية التي جُمعت خلال مرحلة الإعداد دورًا محوريًا في دعم موقف الكاميرون أمام محكمة العدل الدولية. وهذا يُبرهن على أن التحضير ليس مجرد مرحلة إدارية، بل هو عنصر استراتيجي قد يُحدد ميول القضية.[3]

وتستخدم الدول في مرحل التحضير مجموعة من الأدوات أهمها :

- **الملفات التحليلية:** وتشكل هذه الملفات الركيزة الأساسية في علمية التحضير للعملية حيث تتضمن سردا للوقائع التاريخية والقانونية وتتم هذه المرحلة من خلال مجموعة من الأشخاص ذكو الكفاءة الدبلوماسية ومختصون في القانون الدولي العام من اجل جمع المواثيق السندات القانونية التاريخية المرتبطة بالوقائع مثل المعاهدات الدولية والمراسلات الرسمية والاحكام القاضية ذات الصلة بالنزاع وكما تستخدم هذه الملفات اثناء المفاوضات لتكون ادلة وحجج قانونية خلال عملية المفاوضات او يمكن ان تعرضها الدول لدى الهيئات القانونية.
- **تحليل النصوص القانونية.**

ولقد أشار الفقه الدولي وعلى رأسهم الفقيه الإيطالي أنطونيو كاسيسي ان اساس مرحلة التحضير للمفاوضات يكون اساس من خلال تحليل الجيد للمعاهدات القانونية ذات الصلة بالنزاع وخاصة ايضا البنود المتعلقة بالحقوق والواجبات التي تمس بالأطراف والالتزامات التي

[1] Malcolm N. Shaw, *International Law*, 8th ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2017, p. 1021.
[2] Malcolm N. Shaw, Ibid., p. 1023

[3] International Court of Justice, *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening)*, Judgment of 10 October 2002, I.C.J. Reports 2002, p. 303.

تقع على كل من الجانبين وكما يشمل ايضا التحليل الجيد للثغرات القانونية التي قد تشكل او تنشأ مشكل مستقبلي للأطراف[1].

- **الاستشارات الخارجية**

في بعض الحالات، لا تمتلك الدولة الخبرة الكافية داخليًا لإعداد ملفات تفاوضية شائكة، فتقوم باللجوء إلى مكاتب محاماة دولية متخصصة في القانون الدولي، لتقديم الدعم القانوني والمرافقة الفنية خلال مرحلة التحضير. وقد تم اعتماد هذا الخيار مثلًا من قبل الكاميرون ونيجيريا أثناء النزاع الحدودي حول شبه جزيرة باكاسي، حيث استعان الطرفان بخبراء دوليين لصياغة دفوع قانونية دقيقة أمام محكمة العدل الدولية

2 مرحلة تبادل المعلومات

وكما تعد هذه المرحلة من اهم المراح في عملية التفاوض واهم دعامات المفوضات الحديثة وتشكل قاعدة أساسية لتقارب الآراء والمفاهيم وخاصة ان النزاعات في الإطار الدولي ليست متربطة فقط بالمصالح الخاصة بالدول بالتكون اضا في حالات حول السوء فهم وتفسير بنود المعاهدات وهنا يبرز الدور الحاسم لهذه المرحلة، باعتبارها لحظة تمهيدية للتفاهم حول المرجعيات المشتركة، من معاهدات واتفاقيات، إلى أعراف دولية وأحكام قضائية وقد أشار الفقيه البريطاني مالكوم شو إلى هذه النقطة بدقة، مؤكدًا أن "تبادل المعلومات القانونية بين الأطراف المتفاوضة يُعد أمرًا ضروريًا خاصة في حال وجود خلافات جوهرية بشأن تفسير المعاهدات أو تطبيق النصوص القانونية. فدون هذا التبادل، يصبح من الصعب تأسيس أرضية نقاش شفافة وذات مصداقية[2]

ويعتبر تحديد المراجع القانونية من اهم المراحل لأنها تحدد الأسس القانونية التي سيتم اعتمادها خلال المفاوضات مثلا ان يتم معالجة المفاوضات من خلال قواعد القانون الدولي العام العرفية او من خلال معاهدة دولية خاصة او من خلال قرارات واحكام دولية سابقة

[1] Malcolm N. Shaw , Ibid., p. 1022

[2] International Court of Justice, *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening)*, Judgment of 10 October 2002, I.C.J. Reports 2002, p. 303.

3التفاوض الحقيقي (الجوهري)

كما تعتبر مرحلة فاصلة في مرحلة المفاوضات لأنها تنقل الأطراف من مرحل التحضير والاستعداد للتفاوض الى البدء الحقيقي للتفاوض ومعالجة موضوع النزاع مباشر والتطرق الى النقاط الأساسية في النزاع واثناء هذه المرحلة طرح المصالح الفعلية لكل طرف وتقديم الاقتراحات الحلول المبدئية بهدف الوصول حل يكفل التوازن بين حماية مصالح الدول وسيادتها ودون مخالفة قواعد القانون الدولي.

ولقد عرفها الفقيه أنطونيو كاسيسي جوهر هذه المرحلة ب : "يدخل الأطراف في صلب النزاع ويبدؤون في تقديم مقترحات وصياغات بديلة، حيث يكون الهدف الوصول إلى اتفاق توافقي يراعي مصالح الجميع دون الإخلال بالقانون الدولي[1].

ولقد عرفها الاستاذ الدكتور إبراهيم دراجي انها المرحلة التي تطرح فيها الاطراف الحلول في إطار سياسي قانوني متبادل التي يكون الهدف من خلالها السعي الى انشاء ومحاولة بلورة معاهدة او صيغة معاهدة التي تضمن كل من مصالح الاطراف وتكون ايضا من جهة اخرى مراعية للقواعد القانونية[2].

4الصياغة النهائية والتوثيق

تُمثل هذه المرحلة خلاصة ما توصّلت إليه الأطراف من تفاهمات خلال التفاوض، حيث تُبلور تلك التفاهمات في وثيقة رسمية تأخذ شكل اتفاق دولي. ويُجمع الفقهاء على أن الصياغة النهائية ليست مجرد عملية تقنية، بل هي عملية قانونية دقيقة تحدد مستقبل العلاقات بين الأطراف .

ولقد عرفها فقهاء القانون في عدة تعاريف مشهورة لهم ولعل أشهر هذه التعاريف هو تعريف الفقيه الأسترالي جيمس كروفورد انها" المرحلة التي يتم فيها تحويل التفاهمات إلى نصوص قانونية مُلزِمة، حيث تُؤَسَّس الحقوق والواجبات بصورة واضحة ومحددة. هذه المرحلة تُعتبر حاسمة لضمان تنفيذ الاتفاق وتجنُّب أي تفسيرات متباينة في المستقبل"

---

[1] Antonio Cassese, *International Law*, 2nd ed., Oxford University Press, Oxford, 2005, p. 280.

[2] د. إبراهيم دراجي، *التسوية السلمية للنزاعات الدولية في القانون الدولي العام*، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 211.

وأيضا عرفها الفقيه هيرش لاوترباخت على انها" الصياغة النهائية هي أكثر من مجرد عملية تقنية؛ إنها مرحلة يتعين فيها أن تُترجم التفاهمات السياسية إلى التزامات قانونية يتم قبولها من جميع الأطراف المعنية. فالتفاصيل القانونية الدقيقة في هذه المرحلة تُمكِّن الاتفاق من الحصول على الطابع الإلزامي الدولي"[1].

وكما تشتمل الوثيق النهائية على مجموعة من العناصر الاساسية هي :

- ✓ **الدباجة:** وهي عبارة عن مدخل رئيسي للوثيقة تحتوي على الدوافع الرئيسة التي كانت وراء اجراء المفاوضات موضحتا بذلك السياق القانوني للاتفاق غالبًا ما يُستشهد في هذا الجزء باتفاقيات سابقة، أو بمبادئ القانون الدولي، أو بقرارات من محكمة العدل الدولية، مما يُعطي الاتفاق طابعًا قانونيًا مرجعيًا , وتعد هذه خطوة الاولى من اجل ترسيخ الاتفاق في الطابع الدولي والاتفاق عليه [2]
- ✓ **التعاريف:** كما يجب على الاتفاق ان يحتوي على تعاريف واضحة حيث يكون هنالك جزء مخصص في الاتفاق من اجل اعتماد تعاريف واضحة لمصطلحات رئيسة ويشترط فيها الدقة والوضوح منعا لأي وقوع سوء فهم وتفسير لبنود لاتفاق وهو امر شائع في المصطلحات البحرية لتنوع المصطلحات التي يمكن استخدامها لمنطقة بحرية واحدة او لتداخل المناطق البحرية في بعضها في مناطق جغرافية عدة [3].

رابعا : المفاوضات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982

وفقا المادة 02 و 03 من ميثاق الأمم المتحدة حيث تعد هذه المادة 3/2 من مبادئ الاساسية التي تفرض على الدول الأعضاء التزامًا واضحًا بضرورة حل منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، بطريقة لا تهدد السلم أو الأمن أو العدل الدولي[4]. ويعكس هذا النص الفلسفة العامة للميثاق، التي تقوم على نبذ استخدام القوة واعتماد الحوار والتفاهم كوسيلة أولى لحل الخلافات.

[1] (Crawford, J., Brownlie's Principles of Public International Law, 9th Edition, Oxford University Press, 2019, p. 729).
[2] Cassese, A., International Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2005, p. 456
[3] Shaw, M. N , , Ibid., p986

[4] ميثاق الأمم المتحدة، المادة 3/2.

لكن رغم هذه الأهمية، فإن المادة تفتقر إلى التفصيل والوضوح، إذ إنها لم تحدد الوسائل السلمية المقصودة، ولم تبيّن التزامات محددة تُحتّم على الدولة اتباع مسار معين، بل تركت ذلك لتقديرها، مما يُضعف من قوتها الإلزامية.[1]

كما أن غياب آليات رقابة أو جزاءات في حال الإخلال بهذا المبدأ يُعتبر من أبرز الثغرات التي تُقلل من فاعلية النص[2] إضافة إلى ذلك، فإن عبارة "على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر" جاءت بصيغة عامة تُفتح على تفسيرات واسعة، وتسمح للدول باستخدام هذا الغموض لتبرير مواقفها أحيانًا[3]

الفرع الثاني: النزاعات البحرية التي تم حلها من خلال المفاوضات

شهدت العلاقات الدولية عدة من النزاعات البحرية التي تم تسويتها بنجاح عبر المفاوضات، ما يؤكد أهمية هذه الوسيلة في معالجة الخلافات البحرية دون اللجوء إلى التصعيد أو القضاء الدولي. من أبرز الأمثلة على ذلك النزاع بين مصر والسعودية حول جزيرتي تيران وصنافير، حيث لجأت الدولتان إلى مفاوضات ثنائية انتهت بتوقيع اتفاق لترسيم الحدود البحرية في عام 2016، ما ساهم في إنهاء النزاع بشكل سلمي وودي[4].و كان هذا كالاتي :

ولقد وقع نزاع بحري بين الدولتين الشقيقتين مصر والمملكة العربية السعودية وتحديد حول الجزرتين تيران وصنافير حيث تتملك كل من الجزرتين موقعا جغرافيا مهم في مدخل خليج العقبة والاقتصاد البحري لكل من الدولتين بشكل خاص والاقتصاد العام للمنطقة واهميتها لبقية دول المنطقة وموانها في البحر الحمر وتبلغ مساحة كاملة للجزرتين 80 كلم وهذا لجزيرة تيران واما مساحة جزية صنافير فقد بلغت 33 كلم كما تتوسط الجزيرتين الملاحة البحرية لكل من الدولتين وهو ما يعتبر السبب الرئيسي او العامل للخلاف فبسط احدى الدولتين على الجزرتين تجعلها اكثر قوة ونفوذ على مجال البحري ويمكنها ايضا فرض قوتها على الملاحة التي تعتمد على الجزرتين وهو ايضا ما يمكن استخدامها ورقة ضغط سياسي واقتصادي على

[1] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص. 413.

[2] حسنين علي عبد المنعم، التسوية السلمية للمنازعات الدولية في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص. 87.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2625 (24 ،(XXVأكتوبر 1970.

[4] عبد العزيز سرحان، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص142

كل الدول التي تعتمد المنطقة في اقتصاها البحري وتعود الجذور التاريخية للنزاع الى سنة1906 لاتفاقية ترسيم الحدود المصرية العثمانية[1]

والتي لم يكن لها ان تدخل حيز التنفيذ اطلاقا ثم ننقلك الى عام 1950 حيث طلب الملكة العربية السعودية من مصر السيطرة على الجزيرتين وحمايتهما وهو ما قبلت به مصر ونفذته لاحقا وبسطت سيطرتها عليه وبعد احداث العدواني الثلاثي استولت اسرائيل على الجزريتين في حرب يوليو 1957 ولقد فرض الكيان سلطته على الجزرتين وبعد نهاية الصراع المصري الاسرائيل الجزريتين الى مصر وذلك بموجب اتفاق كامب ديفيد 1967. وقد عُقدت عدة اجتماعات ثنائية تقنية وقانونية بين خبراء من وزارتي الخارجية والدفاع في البلدين خلال السنوات 2006–2010، بهدف دراسة الأساس التاريخي والسيادي لكل طرف، وتم تبادل خرائط وأرشيفات تعود إلى ما قبل عام 1950، وهو العام الذي بدأت فيه مصر إدارة الجزيرتين بطلب سعودي. تصاعدت وتيرة المشاورات مع تولي عبد الفتاح السيسي الحكم في مصر، إذ برزت رغبة مشتركة في تسوية الملفات الحدودية العالقة في سياق توطيد العلاقات الاستراتيجية بين البلدين، خاصة في ظل التحديات الأمنية في البحر الأحمر. وفي أبريل 2016، أُعلن عن توقيع اتفاقية ترسيم الحدود البحرية، والتي نصّت بوضوح على ان جزيرتي تيران وصنافير تقعان داخل المياه الإقليمية السعودية، وهو ما أثار جدلاً قانونيًا وسياسيًا واسعًا في مصر، بلغ حد الطعن الدستوري أمام القضاء المصري. ورغم المعارضة، تم التصديق على الاتفاقية من قبل البرلمان المصري في يونيو 2017، وهو ما فتح الباب لتسليم الجزيرتين رسميًا إلى السعودية، بعد موافقة إسرائيل والولايات المتحدة على الالتزام بترتيبات كامب ديفيد [2].

وفي النهاية اسفرت المفاوضات على حل النزاع و اتفاق تحديد الحدود البحرية بين الدولتين وذلك في ابريل 2016 و جعل الجزرتين تحت سيادة المملكة العربية السعودية ولقد كان حل النزاع التأثير الكبير في ضمان حماية الامن والسلم وخصوصا ان الجرتين وقعة في منطقة منزوعة السلاح فكان لابد من حل الخلاف ليس فقط من اجل ضمان استقرار اقتصاد

[1] رمضان, عبد العظيم , القضية الفلسطينية بين مصطفى النحاس وعبد الناصر , القاهرة , الهيئة المصرية العامة للكتب الطبعة الاولى ص 42. 97.

[2] وزارة الخارجية المصرية، نص اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين مصر والسعودية، القاهرة، 2016.

المنطقة بل أيضا من اجل حميات السلم الدولي وتفاديا لاي تصعيد غير مرغب فيه لتحمد عقباه.

نزاعات اخرى :

كما يعتبر النزاع بين الجزائر وتونس حول ترسيم الحدود البحرية في البحر الأبيض المتوسط من النماذج الناجحة، حيث اعتمد الطرفان على سلسلة من المفاوضات الثنائية التي أفضت إلى توقيع اتفاقية ترسيم الحدود البحرية سنة 2002، و هذا ما عزز التعاون الثنائي وضمن استقرار المنطقة[1]. حيث تمكنت الجزائر والمغرب من حل جزء من خلافاتهما البحرية في البحر الأبيض المتوسط عبر مفاوضات مباشرة، حيث تم التوصل إلى اتفاقيات جزئية بشأن مناطق الصيد البحري، بالرغم من استمرار بعض النقاط العالقة[2].

أما على الصعيد الدولي، فقد نجحت إندونيسيا وأستراليا في حل نزاعهما حول بحر تيمور من خلال مفاوضات طويلة انتهت بتوقيع اتفاقية سنة 2006، ضمنت تقاسم الموارد النفطية والغازية في المنطقة المتنازع عليها[3]. و امثلة اخرى مثل النزاع بين قطر والبحرين حول جزر حوار حيث فيه بدأت الدولتان مفاوضات مباشرة إلا أن تعثرها أدى إلى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ما يبرز أن المفاوضات تظل دائمًا الخيار الأول قبل الانتقال إلى الوسائل القضائية[4].

اما في افريقيا، فقد نجحت نيجيريا والكاميرون في تسوية جزء من نزاعهما البحري حول شبه جزيرة باكاسي عبر مفاوضات مباشرة، قبل أن يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي لاستكمال التسوية[5].

---

[1] عبد الكريم بوشامة، القانون الدولي للبحار: دراسة تحليلية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار هومة، الجزائر، 2017، ص134.

[2] محمد الأمين بلغيث، النزاعات الدولية وطرق تسويتها السلمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص101.

[3] محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص139.

[4] أحمد فتحي سرور، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص239

[5] عبد القادر بوطبة، قانون البحار: المبادئ العامة–الملاحة البحرية–الصيد البحري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص87.

نستنتج انه من خلال هذه الامثلة ان المفاوضات تظل الوسيلة الأكثر مرونة وفعالية في تسوية النزاعات البحرية، بالأخص إذا توفرت الإرادة السياسية والرغبة في التوصل إلى حلول توافقية.

المطلب الثاني: الوساطة الدولية

ان الخلافات والنزاعات البحرية تعد من اشد النزاعات تعقيدا وذلك لتمسك كل طرف بموقفه ودفاعه عن مصالحه ، فكان على المجتمع الدولي التدخل بين الاطراف المتخاصمة و محاولة حل النزاع بينهم وهنا تظهر الوساطة كحل واداة رئيسية, اين تحاول ايجاد حل لنزاعات البحرية من خلال تدخل طرف ثالث محايد. وعليه سوف تطرق في الفرع الاول الى تعريف الوساطة أما الفرع الثاني الى النزاعات البحرية التي سويت من خلال الوساطة

الفرع الاول :تعريف الوساطة :

أصبح اللجوء الى الوسائل الغير القضائية او السلمية امرا ملحا وذو اهمية أكبر للدول وخصوصا إذ كانت هذه النزاعات تمتد أثرها الى البحر او بعبارة اخرى في حالة كانت هذه النزاعات بحرية كفكرة وقوع صراع وخلاف دولي حول أحد الممرات او الطرق البحرية التجارية العالمية تعتبر شلالا شبه كاملا للحركة التجارية العالمية التي تمثل 80 بالمئة من الاقتصاد العالمي فضرب التجارة البحرية تعتبر بمثابة الإعلان عن حرب محتملة. كما تمكن ان تأدي التصعيدات الخطيرة والمتسارعة الى خروج الخلاف عن السيطرة ولا نستبعد فكرة وصول الخلاف الى استخدام الأسلحة تحول الخلاف من خلاف اراء ومصالح الى صراع مسلح و مع كل هذه الأهمية التي تكسو النزاعات البحرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي فإن القضاء الدولي وحده يقف عاجزا عن تسوية كل الصرعات والخلافات في كل انحاء العالم نظرا لشاسعة المناطق البحرية وتنوعها الجغرافي في كل انحاء المستديرة وأيضا تعدد الأطراف في كل صراع فكل من العامل الجغرافي والعامل الاطراف يصعب من عمل الاجهزة القضائية الدولية.

واضافة لكل هذه من الخصائص المتعلقة بالنزاعات البحرية كان واجبا على الدول الاسراع في حل هذه النزاعات والفصل فيها وتسويتها لتكون بهذا الوسائل البديلة او الغير قضائية هل الحل الامثل وأبرز هذه الوسائل واكثرها انتشارا هي الوساطة فهي ببساطة فهي تتعبر احد الوسائل سرعة لحل مثل هذه الخلافات والاكثر انتشار لأنها تقدم مجموعة من الاقتراحات والحلول التي تعتمد اساسا على قبول كل الاطراف بها وقبلهم بها والتزام بالمصادقة عليها وتنفيذها وعليه في هذا الفرع سوف نتطرق الى الوساطة كألية لحل النزاعات الحرية واهم النزاعات البحرية التي تم تسويتها من خلال الوساطة.

اولا : التعريف اللغوي للوساطة

الوساطة عند العرب تُعتبر من أعرق وسائل حل النزاعات التي عُرفت في البيئة العربية قبل قيام الدولة الحديثة. فقد عوّلت المجتمعات القبلية في الجاهلية على آلية الوساطة لتفادي سفك الدماء والحفاظ على تماسك الجماعة، خصوصًا في غياب سلطة قضائية مركزية. وقد استندت الوساطة إلى قيم متجذرة في الوعي الجمعي مثل الكرم، والصفح، وصون العرض، وحفظ النسب. وكانت تُمارس من قبل "الوجيه" أو "الحَكَم" الذي يُعرف بالحكمة والتجربة والنزاهة، وتُحترم وساطته لأنها تُجسّد إرادة الجماعة وتوازناتها.

ومن النماذج البارزة في هذا المجال حادثة عبد المطلب مع أبرهة، حيث اعتمد أسلوب الحوار والتفاهم لدرء النزاع، وهو ما عُدَّ أحد أقدم مظاهر الوساطة السياسية في التراث العربي.[1]

كما تجسد حلف الفضول مثالًا واضحًا للوساطة الجماعية، حيث اتفقت قبائل مكة على نصرة المظلوم، وقد أثنى عليه النبي محمد ﷺ لاحقًا بقوله" لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت "[2]

ولقد جاءت اللغة العربية معرفة للوساطة في العديد من المعاجم والقواميس وجاء في لسان العرب لابن المنظور انها " الوساطة مشتقة من الجذر (و س ط) وتعني التوسط بين خصين أو طرفين بهدف الإصلاح بينهما أو لتحقيق مصلحة "[3]

وكما جاء في تعريف المعجم الوسيط " الوساطة هي التوسط بين شخصين او طرفين لسوية النزاع او تحقيق مصلحة او تقريب وجهات النضر ويطلق على من يقوم بذلك باسم الوسيط "[4]

ثانيا : التعريف الفقهي للوساطة

لقد حاول الفقهاء ودكاترة القانون الوصول الى تعريف شامل للوساطة, ولكن فكرة اتفاق الفقهاء والمدارس القانونية على تعريف واحد هو ضرب من الخيال ,ولهذا كان لابد من تنوع التعاريف واختلافها وأبرز هذه التعاريف الفقه الغربي ,بدوره يعرف الوساطة على أنها عملية رسمية في كثير من الاحيان حيث فيها طرف محايد من تنظيم عقد حوار بين الاطراف

[1] التهامي، حسن، *دور الوساطة في حل النزاعات بين القبائل العربية*، مجلة دراسات تاريخية، جامعة القاهرة، العدد 15، 2020، ص. 133.

[2] الغرياني، الصادق، *الوساطة والصلح في السيرة النبوية*، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الزيتونة (تونس)، العدد 27، 2017، ص. 167.

[3] ابن المنظور, محمد بن مكرم , مرجع سابق , ص 430

[4] إبراهيم مصطفى وغيره , معجم الوسيط اللغة العربية, القاهرة, الطبعة الثانية , 1392هـ / 1972 م , ص 1097

المتخاصمة لتقريب وجهات النضر ومحاولة توفيقها وهي ايضا وسيلة اخلاقية للحوار قائمة على تحمل الدول المسؤولية وايضا الاستقلالية التي يتمتع بها كل الاطراف المشاركة وتهدف الوساطة الى تسوية النزاعات وربط واصلاح الروابط الاجتماعية[1] .

ولقد عرفتها الدكتورة شريفة ولد الشيخ الوساطة انها : وسيلة لحل نزاع بين طرفين متخاصمين وتقوم اساسا على تدخل طرف ثالث معين من الاطراف , يتولى مهمة تقريب وجهات النظر بين الاطراف المتنازعة[2].

فقد عرفت العلاقات الدولية عدة نزاعات بحرية تم حلها بنجاح عن طريق الوساطة، ما يؤكد أهمية هذه الوسيلة في تحقيق التسوية السلمية للنزاعات البحرية، خاصة في الحالات التي يصعب فيها التوصل إلى اتفاق من خلال المفاوضات المباشرة[3].

ثالثا : الوساطة وفقا لاتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982

لكن ما نصت عليه المادة 279 من اتفاقية امم المتحدة لقانون البحار هو امتداد لما ورد في مادة 2 الفقرة 3 من ميثاق امم متحدة يُعتبر هذا النص امتدادًا لما ورد في المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يُعيد تأكيد التزام الدول باللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات البحرية، ومن بينها الوساطة، كوسيلة غير ملزمة تقوم على تدخل طرف ثالث لمساعدة الأطراف المتنازعة في الوصول إلى حل[4]. وتُعد الوساطة إحدى أبرز الوسائل الدبلوماسية التي تكتسب أهمية خاصة في النزاعات البحرية ذات الطابع الفني أو السياسي، إذ تسمح بالحفاظ على العلاقات الودية دون اللجوء للتقاضي أو التحكيم[5]

ومع أن المادة تؤسس لمبدأ التسوية السلمية، إلا أن ثغرات مهمة تضعف من فعاليتها العملية في إطار الوساطة، أبرزها:

---

[1] ط.د/ فهيمة ضيف, أ.د/ كمال حدوم , الوساطةكآلية قانونية لفض منازعات النقل البحري للبضائع في ظل التشريع الوطني والدولي جملة السياسة العاملية، المجلد 8 العدد 2 ص 883 / 897

[2] ط.د/ فهيمة ضيف, أ.د/ كمال حدوم , نفس المرجع ص 883 / 897

[3] محمد الأمين بلغيث، النزاعات الدولية وطرق تسويتها السلمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص115.

[4] أحمد عبد الكريم سلام، النزاعات الدولية وطرق تسويتها سلمياً، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص 241

[5] ميثاق الأمم المتحدة، المادة 3/2: "يُفض النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يُعرّض السلم والأمن والعدل الدولي للخطر".

2. غياب إلزامية الوسيلة: لا تُلزم المادة أي دولة بالقبول بالوساطة كخيار محدد، بل تترك الوسائل مفتوحة، وهو ما يسمح لأي طرف برفض الوساطة دون مخالفة صريحة للاتفاقية[1]

3. غياب إطار إجرائي للوساطة: لا تقدم المادة أي تفاصيل إجرائية حول تنظيم الوساطة أو تحديد الجهة التي قد تتولى هذا الدور، سواء كانت دولة ثالثة، منظمة دولية، أو شخصية اعتبارية، مما يُفقد الوساطة طابعها المؤسسي في النزاعات البحرية[2]

4. عدم النص على مدة زمنية: لم تحدد المادة أي آجال زمنية لبدء أو إنهاء الوساطة، وهو ما قد يُستخدم من قبل أحد الأطراف كوسيلة لإطالة أمد النزاع دون نية حقيقية في التسوية[3]

وعليه، فرغم أهمية المادة 279 في تكريس مبدأ التسوية السلمية، إلا أن غموضها وافتقارها للتفصيل قد يُفرغ الوساطة من محتواها العملي، ويجعل فاعليتها مرهونة بإرادة الدول فقط، لا بإطار قانوني مُلزم.

الفرع الثاني: النزاعات البحرية التي تم حلها من خلال الوساطة

النزاعات البحرية تعتبر من أكثر النزاعات الدولية المعقدة وذلك نضرا لتداخل العديد من المجالات السياسية والاقتصادية والدبلوماسية وأثر النزاعات البحرية في هز استقرار هذه المجالات وتطور المجتمع الدولي زادت مع رغبة الدول في فرض سيادتها على المسطحات المائية التي تستطيع الحصول عليها وهو أيضا ما جعل النزاعات البحرية في تزايد ملحوظا نسيبا[4]. ومع تصاعد حدة هذه النزاعات في العقود الأخيرة، أصبحت الوساطة الدولية أداة فعّالة وبديلة عن اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي، لما تتيحه من مرونة، وسرعة في التدخل، وإمكانية التوصل إلى حلول توافقية ترضي أطراف النزاع وتضمن من حل النزاع دون التسبب بالخسائر الاطراف او تصاعد النزاع. وقد شهد المجتمع الدولي عدّة تجارب ناجحة لفض

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982، المادة 279؛ انظر أيضًا: عبد الحميد أبو سليمان، التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ط1، دار الفكر، بيروت، 2004، ص 115.

[2] محمد مجدي إبراهيم، تسوية المنازعات الدولية: دراسة في ضوء القانون الدولي العام، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 202.

[3] عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 2006، ص 387.

[4] Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, 7th ed., Oxford University Press ,2008, p. 289.

نزاعات بحرية مزمنة عبر الوساطة، برعاية دول أو منظمات إقليمية أو شخصيات دبلوماسية مرموقة. وتمثل هذه الحالات نماذج حية لكيفية توظيف الوساطة في معالجة قضايا ترسيم الحدود البحرية، وتوزيع الموارد البحرية المشتركة، وضمان حرية الملاحة، دون الإخلال بمبدأ السيادة.

ومن أبرز الأمثلة على هذا النزاع البحري بين إندونيسيا وماليزيا حول جزر سيباتو وليجيطان، بحيث تدخلت منظمة الآسيان كوسيط، وساهمت في تقريب وجهات النظر بين الطرفين، مما أدى إلى التوصل إلى اتفاق مرحلي عام 2003[1]. وكما تدخلت الأمم المتحدة كوسيط بين إريتريا واليمن في النزاع حول جزر حنيش في البحر الأحمر، حيث ساعدت الوساطة الأممية في تهدئة الأوضاع وتسهيل اللجوء لاحقًا إلى التحكيم الدولي[2].

اما بالنسبة للعرب فقد لعبت الجزائر دور الوسيط في النزاع الحدودي البحري بين المغرب وموريتانيا في سبعينيات القرن الماضي، حيث انها ساهمت الجهود الجزائرية في تخفيف حدة التوتر وفتح باب الحوار بين الطرفين[3], وكان النزاع بين تركيا واليونان حول جزر بحر إيجه، فقد شهد عدة محاولات وساطة من قبل الولايات المتحدة وألمانيا، حيث أسهمت هذه الوساطات في تجنب التصعيد العسكري وفتح قنوات التواصل بين الطرفين[4].

المبحث الثاني: التوفيق والمساعي الحميدة كحلول للنزاعات البحرية

ان المسطحات المائية بشكل عام سواء البحار او المحيطات او غيرها تشكل مصدرا رئيسا للاقتصاد الدول والاطراف سواء في العقود السابقة او الوقت الحالي او في المراحل المستقبلية وتعد من اهم مصادر الطاقة مثل الغاز والبترول كان على الدول دائما التجنب في الوقوع في المشاكل والخلافات البحرية التي تضع الدولة في حالة ضعف, ايضا وجب على الدول العمل على حماية مصادرها المائية بشتى الطرق وفي المجتمع الدولي الحالي ومن اجل

[1] عبد القادر بوطبة، قانون البحار: المبادئ العامة–الملاحة البحرية–الصيد البحري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص97

[2] عبد العزيز سرحان، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص163

[3] عبد الكريم بوشامة، القانون الدولي للبحار: دراسة تحليلية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار هومة، الجزائر، 2017، ص155

[4] محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص168.

الحفاظ على الامن السلم الدوليين ,كان الاعضاء البحث دوما على حلول السلمية لهذه النزاعات لتجنب أي خسائر او حروب محتملة لا يمكن لاحقا ايقافها ولقد برز كل من التوفيق والمساعي الحميدة كأدوات فعالة لتسوية النزاعات البحرية بعيدًا عن اللجوء إلى القوة و يُعرف **التوفيق** في المراجع الدولية كآلية سلمية لتسوية النزاعات، يقوم من خلالها طرف ثالث محايد **(**الموفق**)** بمساعدة الأطراف المتنازعة على التوصل إلى حل ودي من خلال تقديم اقتراحات وتوصيات غير ملزمة تهدف إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف[1].واما المساعي الحميدة هي وسيلة سلمية من وسائل تسوية المنازعات الدولية، يتدخل فيها طرف ثالث محايد بهدف تشجيع أطراف النزاع على البدء في المفاوضات المباشرة دون أن يقدّم هذا الطرف اقتراحات للحل أو أن يشارك في تفاصيل النزاع بشكل مباشر[2]. وذلك من خلال التوفيق في المطلب الاول واما المطلب الثاني خصصناه الى المساعي الحميدة

المطلب الاول: التوفيق الدولي

يُعتبر التوفيق من أقدم الأساليب السلمية لحل النزاعات، حيث اعتمدت عليه العديد من الحضارات القديمة كوسيلة لتسوية الخلافات بطريقة ودية ودون اللجوء إلى الصراع. وقد تطور مفهوم التوفيق عبر العصور، متأثرًا بالثقافات والقيم الاجتماعية لكل حضارة على حدة[3]

في مصر القديمة، كان التوفيق يُعتبر أحد أسس العدالة، حيث كان الكهنة يلعبون دور الموفقين بين الأفراد أو القبائل المتنازعة. وكان الهدف الأساسي هو تحقيق الانسجام الاجتماعي وفق مبدأ "ماعت" الذي يرمز إلى الحق والعدالة[4] واما في الحضارة البابلية، ولا سيما في عهد الملك حمورابي، كان التوفيق جزءًا من النظام القضائي. فقد نصت بعض مواد شريعة حمورابي على ضرورة إجراء محاولات للتسوية الودية قبل اللجوء إلى العقوبات[5] و في الحضارة الإسلامية، كان التوفيق جزءًا من مفهوم "الصلح" الذي دعا إليه القرآن الكريم والسنة النبوية. وقد لعب

[1] United Nations, United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS), 1982, Part XV, Section 2, Article 286.

[2] Malcolm N. Shaw, International Law, 8th ed., Cambridge University Press, 2017, 50 .p 1043

[3] بركات، زكي، نظم القضاء في مصر القديمة، دار المعارف، القاهرة، 2003، ص 65.

[4] بركات، زكي، مرجع سابق ، ص 65.

[5] حمورابي، شريعة حمورابي، ترجمة: أحمد السعدي، دار الفكر، بغداد، 2010، ص 122.

القضاء الإسلامي دورًا مهمًا في تفعيل آلية التوفيق، حيث يشجع القضاة الأطراف على التصالح قبل إصدار الحكم[1]. وعالجنا المطلب من خلال تعريف التوفيق في الفرع الاول , وما الفرع الثاني فخصصناه الى النزاعات البحرية التي سويت من خلال التوفيق

الفرع الأول : تعريف التوفيق

من أجل الوصول الى فهم آلية التوفيق بشكل صحيح يجب التطرق أولا الى الجانب اللغوي والفقهي من التعريف :

اولا: التعريف اللغوي للتوفيق

لقد جاء في المعجم العربي لسان العرب تعريف التوفيق على انه " مصدر الفعل "وفّق"، ويعني إصلاح العلاقات بين طرفين متنازعين، وذلك من خلال تقريب وجهات النظر وجعل الأمور تتجه نحو تحقيق الانسجام. ويُستخدم أيضًا بمعنى التيسير والنجاح في تحقيق الأهداف[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للتوفيق

يُنظر إلى التوفيق في القانون الدولي على أنه عملية سلمية تهدف إلى تسوية النزاعات بشكل ودي، حيث يتدخل طرف ثالث محايد لمساعدة الأطراف المتنازعة على الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف. ويعتمد هذا الطرف المحايد على دراسة دقيقة للوقائع والظروف المحيطة بالنزاع، ليقدم اقتراحات وحلولًا توافقية دون أن تكون ملزمة لأي من الأطراف. وتُعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واحدة من أهم المرجعيات القانونية التي تضع إطارًا واضحًا لاستخدام التوفيق كآلية فعالة لحل النزاعات البحري [3].

يُعتبر التوفيق في القانون العربي وسيلة سلمية لحل النزاعات، يقوم فيها طرف ثالث محايد بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، من خلال تقديم حلول توافقية تساعد على الوصول إلى اتفاق مشترك. وما يميز التوفيق أنه غير ملزم، حيث يمكن

[1] ابن القيم . إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ج 2، ص 155

[2] ابن المنضور , مرجع سابق , ص 135

3United Nations, Handbook on the Peaceful Settlement of Disputes between States, UN Department of Political Affairs, 2000, p. 45.

للأطراف قبول أو رفض المقترحات البحرية , وتفضل التشريعات العربية استخدام التوفيق كبديل عن الإجراءات القضائية التقليدية، نظرًا لمرونته وسرعته في حل الخلافات[1]

يُعد التوفيق هنا من الأدوات المفيدة في النزاعات البحرية، خصوصًا حين يكون النزاع معقدًا تقنيًا أو سياسيًا، حيث تجمع لجنة التوفيق بين عنصر التحقيق والعرض الموضوعي للحل دون فرضه على الأطراف[2].

ثالثا : التوفيق وفقا للاتفاقية الدولية للأمم المتحدة للبحار 1982

ينظم الملحق الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 إجراءات التوفيق كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، ويُقسم إلى قسمين: التوفيق الطوعي (القسم الأول) والتوفيق الإجباري (القسم الثاني). وقد أشارت المادة 258 من الاتفاقية إلى أن أي طرف في نزاع يجوز له مباشرة إجراءات التوفيق إذا نصت الاتفاقية على ذلك، عن طريق إخطار كتابي للطرف الآخر[3] كما نصت المادة 297 (الفقرة 3) على أن النزاعات المتعلقة بالصيد أو البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، في حال عدم تسويتها بالتبادل المباشر لوجهات النظر، تُحال إلى التوفيق الإجباري[4].

تتألف هيئة التوفيق بموجب المادة 2 من القسم الأول من الملحق من خمسة أعضاء: يُعيّن كل طرف في النزاع عضوًا، ويقوم العضوان المعينان باختيار ثلاثة أعضاء إضافيين، أحدهم يكون رئيسًا للهيئة، وفي حال عدم الاتفاق، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة استكمال التعيين[3]. للهيئة صلاحيات واسعة تتمثل في عقد جلسات مغلقة، والاستماع إلى الطرفين، وطلب الوثائق والأدلة، وحتى زيارة الأماكن المرتبطة بالنزاع إذا لزم الأمر. تصدر الهيئة في نهاية عملها تقريرًا يتضمن الوقائع والتوصيات، ويُقدَّم خلال اثني عشر شهرًا، غير أن توصياتها غير ملزمة قانونيًا لكنها تحمل وزنًا دبلوماسيًا ومعنويًا كبيرًا[5]

[1] العبدلي، محمد، آليات حل النزاعات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 112
[2] عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، ج2، دار الثقافة للنشر، عمّان، 2017، ص. 281.
[3] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المادة 258.
[4] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، الملحق الخامس، القسم الأول، المادة 2.
[5] المصدر نفسه، المادة 3 من الملحق الخامس.

يمثل هذا الملحق خطوة وسطى بين التفاوض المباشر واللجوء إلى القضاء الدولي أو التحكيم، ويُجسد سياسة الاتفاقية في تشجيع الوسائل السلمية المرنة لتسوية المنازعات، خصوصًا في المسائل التي تُراعي فيها الدول سيادتها، مثل الصيد والبحث العلمي. وهو بذلك يعكس توازنًا دقيقًا بين مبدأ تسوية المنازعات ومبدأ السيادة.

لكن، ورغم ذلك، فإن المادة 279 لا تخلو من ثغرات مهمة في هذا الإطار:

1) غياب الإلزام باللجوء إلى التوفيق:

تنص المادة على اللجوء إلى الوسائل السلمية عمومًا دون أن تفرض صراحة اختيار التوفيق، ما يجعل من الممكن لأي طرف رفض تشكيل لجنة توفيق دون مخالفة صريحة لأحكام الاتفاقية[1]

2) عدم تحديد آلية تشكيل لجنة التوفيق:

رغم أن الملحق الخامس من الاتفاقية يشرح إجراءات التوفيق، فإن المادة 279 لم تربط بين التسوية العامة والملحق الخاص، مما قد يُضعف من فاعلية المادة في إلزام الدول باتباع المسار التوفيقي [2]

3) الطابع غير الملزم للتوصيات:

حتى لو تم تشكيل لجنة توفيق، فإن توصياتها غير ملزمة قانونًا، مما يضعف قوتها كوسيلة فاعلة لتسوية النزاعات، خصوصًا في حال تعنت أحد الأطراف أو غياب الإرادة السياسية [3]

4) الإغفال الوظيفي للتوفيق في الممارسة العملية:

يُلاحظ أن التوفيق نادر الاستخدام فعليًا في النزاعات البحرية، رغم التنصيص عليه ضمن وسائل التسوية، مما يدل على ضعف تأثير المادة 279 في تشجيع اللجوء إليه فعليًا [4]

---

[1] Fietta, Stephen, « Conciliation under UNCLOS : Unused but Useful », International Journal of Marine and Coastal Law, Vol. 31, No. 2, 2016, p. 222.

[2] ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1/33.

[3] حسنين علي عبد المنعم، التسوية السلمية للمنازعات الدولية في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص. 141.

[4] محمد سامي عبد الحميد، النزاعات البحرية والتسوية السلمية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص. 104.

بناءً على ما سبق، يُفهم أن المادة 279 رغم كونها تُكرّس مبدأ التسوية السلمية، إلا أن تركها المسائل الإجرائية والفنية المرتبطة بالتوفيق دون وضوح أو إلزام، يجعل من هذا الخيار وسيلة غير مفعّلة قانونيًا، بل ومهمشة عمليًا، ما يضعف من فرص الحلول المرنة للنزاعات البحرية.[1]

الفرع الثاني: النزاعات البحرية التي تم حلها من خلال التوفيق

لقد برز اللجوء الى التوفيق بشكل واضح في حل النزاعات البحرية وبشكل متزايد ولعل ان التحكيم قد أصبح الوسيلة السلمية المفضلة لدى الدول لحل خلافاتها وذلك لما يتميز به التحكيم من مرونة وسرية في اجراءاته وقوة الزامية لأحكامه وقرارته.

كما شهدت الساحة الدولية عدة نزاعات بحرية تم تسويتها بنجاح من خلال التوفيق ، هذا ما يؤكد فعالية هذه الوسيلة في معالجة الخلافات البحرية المعقدة. من أبرز الأمثلة على ذلك النزاع بين لأرجنتين وتشيلي حول قناة بيغل كان التوفيق أحد الركائز الأساسية التي ساعدت في تهدئة النزاع الحدودي بين الأرجنتين وتشيلي ، خاصة في لحظات التوتر التي كادت أن تتطور إلى صراع عسكري. فقد منح التوفيق الفرصة للطرفين للجلوس معًا على طاولة الحوار بعيدًا عن لغة التصعيد، وذلك بفضل تدخل طرف ثالث محايد تمثل في الكرسي الرسولي بقيادة البابا يوحنا بولس الثاني[2]

في النهاية، أدت عملية التوفيق إلى توقيع اتفاقية السلام والصداقة عام 1984، التي حسمت النزاع ووضعت إطارًا مستدامًا للعلاقات بين البلدين، مع ضمان حقوق الملاحة وتقاسم الموارد البحرية[3]

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982، الملحق الخامس (الخاص بالتوفيق).

[2] Zalaquett, José, "The Beagle Channel Dispute: A Case Study in Conflict Resolution", Journal of International Affairs, Vol. 37, 1984, pp. 123-140.

[3] Bercovitch, Jacob, "International Mediation in the Beagle Channel Dispute", Journal of Peace Research, Vol. 25, No. 4, 1988, pp. 373-381.

المطلب الثاني: المساعي الحميدة

لقد كان لجوء الدول الى المساعي الحميدة كطريقة لحل نزاعاتهم الدولية من اقدم الوسائل التي اعتمدتها الدول ولازالت هذه الوسيلة تثبت جدارتها في حل مثل هذه النزاعات وهو ما جعلها أحد اكثر الوسائل شويعا ويكسبها الانتشار الواسع في حل مختلف النزعات البحرية وتطرقنا الى ذلك من خلال فرعين هما , تعريف المساعي الحميدة في الفرع الاول , وفي الفرع الثاني الصراعات البحرية التي تم تسويتها من خلال المساعي الحميدة

الفرع الاول : تعريف المساعي الحميدة

لتعريف المساعي الحميدة كأداة لحل النزاعات الدولية سوف نتطرق الى :

اولا: التعريف اللغوي للمساعي الحميدة

كلمة المساعي هي جمع لـ **مَسعى،** و" مَسعى" اسم مكان على وزن "مفعل" من الفعل الثلاثي سعى. يسعى. سعيا وجاء في معجم لسان العرب لابن المنظور "سَعَى سَعْيًا: عَمِلَ، وسَعَى فلانٌ في أمر فلانٍ ويعني انه بذل جهده فيه والمسعى: موضع السعي، ويُقال: سَعَى بين الناس بالخير"[1]

كلمة الحميدة الكلمة مشتقة من الجذر ح–م–د، وهو أصل يدل على الثناء والمدح و"حميدة" هي صفة مشبهة باسم الفاعل من الفعل حَمِدَ – يَحْمَدُ – حَمْدًا وجاء في لسان العرب "الحميد: من أُثني عليه وأُشيد بصفاته، وحمِدَ الشيءَ: أثنى عليه"[2]

ثانيا : التعريف الفقهي للمساعي الحميدة

ولقد جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية معرفتا في بنودها المساعي الحميدة ومحفزتا لدول الأعضاء والمجتمع الدولي على اللجوء الى المساعي الحميدة لتسوية نزاعتهم وعدم اللجوء الى الوسائل العسكرية والمواجهات المباشرة حيث جاء في اتفاقية لاهاي لتسوية النزاعات الدولية سلميا 1907 وتحديدا في وتحديدا في ديباجته وفي المادة 2، على أنها أداة مهمة لحل النزاعات الدولية، موضحًا أن من واجب الدول السعي إلى تقديم أو قبول المساعي الحميدة في حال نشوب نزاع.

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ص 201

[2] ابن منظور، مرجع سابق ص 138

نص المادة 02: من واجب الدول المتنازعة، إذا اقتضى الحال، أن تلجأ إلى المساعي الحميدة أو الوساطة من جانب دولة ثالثة[1].

ومن تعريف اخر تعد من أقدم الوسائل الدبلوماسية السلمية لتسوية النزاعات الدولية، بما في ذلك النزاعات البحرية، إذ تقوم على تدخل طرف ثالث محايد يقترح تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة دون أن يشارك مباشرة في المفاوضات أو يقدم حلولًا محددة[2].

ولقد تميزت المساعي الحميدة بمجموعة من الخصائص التي تسمح لها بان تكون من الوسائل التي تعتبر في نضر المجتمع الدولي أساسيا لتسوية أي نزاع ومنها ما يلي:

- ان مهما الطرف الثالث خلال المساعي الحميدة تكون منحصرة ومرتبطة فقط في تقريب وجهات النضر بين الأطراف دون ان يكون له أي سلطة على النزاع وموضوعه
- عند رفض الأطراف الحضور الى طاولة الحوار وتبادل الخلافات والنقاط المتنازعة عليها تكون الوساطة خطوة أساسية من اجل البدا في حل الخلاف وتسويته.
- ان المساعي الحميدة لا تحل النزاع بل تعمل على الجمع بين الأطراف وتقريب وجهات النظر[3].

وكما تنص المادة 33 [4]من ميثاق الأمم المتحدة على المساعي الحميدة كإحدى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، إلى جانب المفاوضات والوساطة والتحكيم .

---

[1] اتفاق لاهاي لتسوية المنازعات الدولية سلميًا، 1907

[2] عبد القادر بوطبة، قانون البحار: المبادئ العامة–الملاحة البحرية–الصيد البحري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص156

[3] ادريسي فتحي ,يحياوي ابو بكر, تسوية المنازعات الدولية في اطار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 ,مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر , جامعة الدكتور مولاي الطاهر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص الحقوق سنة 2020 2021 ص 23

[4] المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة

وتبرز أهمية المساعي الحميدة في النزاعات البحرية المعقدة، بحيث انها تساهم في كسر الجمود بين الأطراف وتهيئة المناخ المناسب للتوصل إلى حلول سلمية[1]. كما أن المساعي الحميدة غالبًا ما تمهد الطريق للانتقال إلى وسائط أخرى مثل الوساطة أو التحكيم إذا لم تُحقق النتائج المرجوة[2].

وتتسم المساعي الحميدة بالمرونة وغياب الطابع القضائي أو الإلزامي، مما يجعلها ملائمة للجوء إليها في المراحل الأولى من النزاع، لا سيما حين تسعى الأطراف إلى الحفاظ على علاقات دبلوماسية مستقرة[3]

ثالثا : المساعي الحميدة من خلال مواد اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1983

ورغم هذه الإيجابيات، تبرز عدة ثغرات في المادة 279 فيما يتعلق بالمساعي الحميدة، أهمها:

1. الطابع الاختياري البحت:

لم تُلزم المادة الأطراف باللجوء إلى المساعي الحميدة أو قبول تدخل طرف ثالث، مما يجعل نجاح هذه الوسيلة مرهونًا بالكامل بالإرادة السياسية للأطراف[4]

2. غياب إطار تنظيمي أو إجرائي:

لا تقدم الاتفاقية أي توضيح بشأن كيفية تفعيل المساعي الحميدة أو الشروط التي ينبغي توفرها في الطرف الثالث المتدخل، مما يفتح المجال أمام تفسيرات متباينة وتعقيدات دبلوماسية محتملة[5]

---

[1] عبد الكريم بوشامة، القانون الدولي للبحار: دراسة تحليلية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار هومة، الجزائر، 2017، ص192

[2] أحمد فتحي سرور، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص299

[3] ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1/33.

[4] حسنين علي عبد المنعم، التسوية السلمية للمنازعات الدولية في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص. 123.

[5] محمد سامي عبد الحميد، النزاعات البحرية والتسوية السلمية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص. 98.

3. ضعف الفاعلية العملية:

نظرًا لغياب نتائج مُلزمة أو حتى توصيات رسمية – على غرار ما هو موجود في التوفيق – تظل المساعي الحميدة محدودة التأثير، لاسيما في النزاعات المعقدة أو المتصاعدة[1]

السند القانوني الداعم:

إلى جانب المادة 279 من اتفاقية قانون البحار، تشير المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة إلى المساعي الحميدة كإحدى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات، وتنص على ما يلي:

- "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يهدد حفظ السلم والأمن الدولي أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو المساعي الحميدة أو التحكيم أو التسوية القضائية...

ويُعزز هذا النص من شرعية المساعي الحميدة باعتبارها وسيلة مقبولة دوليًا لتسوية النزاعات البحرية.[2]

الفرع الثاني: النزاعات البحرية التي تم حلها من خلال المساعي الحميدة

لقد كان للعالم والمجتمع الدولي مجموعة من النزاعات البحرية التي شهد فيها الدور الكبير الذي تلعبه المساعي الحميدة في حل مثل هذه النزاعات دون الوصول الى مرحلة استخدام القوة كوسيلة لحل لحلها ولقد كان النزاع بين تركيا وقبرص حول المنطقة الاقتصادية الخالصة احد هذه المراحل و النزاعات وبعد استقلال قبرص أعلنت لاحقا انها اكتشفت منطقة اقتصادية خالصة تابعة لها تحتوي على كميات كبيرة من الغاز والبترول وهو الامر الذي رفضت تركيا الاعتراف به واعتبرت ان قبرص لا تملك حق التنقيب والبحث في هذه المناطق البحرية مع الإشارة الى ان الاتحاد الأوروبي قد اعترف بحق قبرص السيادي في التنقيب في تلك المنطقة لتبدا عملية من المساعي الحميدة يقودها كل من الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة لتقريب وجهات النظر. ولقد كان موقف الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر قبرص أحد أعضائه داعما لسيادة

[1] عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، ج2، دار الثقافة للنشر، عمّان، 2017، ص. 274.

[2] محمد خير عكام، الموسوعة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، 2016، ص. 322.

المنطقة الاقتصادية "الخالصة وهي منطقة بحرية تقع خلف البحر الاقليمي لدولة وتمتد لمسافة 200 ميل بحري من خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي "

قبرص في تلك المنطقة البحرية لكنه لايزال يعتمده في سياسته على المساعي الحميدة من اجل الوصول الى حل لنزاع ومع انه مزال الصراع قائما الا انه مازالت المساعي الحميدة احد اهم الوسائل التي يعتمد عليها في حل مثل هذه النزاعات[1].

1) النزاع في خليج فونسيكا بين السلفادور وهندوراس:

يتّسم النزاع حول خليج فونسيكا بين السلفادور وهندوراس بتشابك تاريخي وجغرافي، إذ تعدّ المنطقة محل نزاع مشترك بين ثلاث دول (السلفادور، هندوراس، نيكاراغوا). تصاعدت الخلافات إلى مواجهات مسلحة في الثمانينيات، مما استدعى تدخل منظمة الدول الأمريكية بوسائل المساعي الحميدة. وقد ساهمت هذه الجهود في تهدئة الأوضاع وتهيئة الظروف الملائمة للجوء إلى محكمة العدل الدولية، التي أصدرت حكمًا نهائيًا سنة 1992، وزّعت فيه الحقوق البحرية على الدول الثلاث. [2]غير أن المساعي الحميدة لم تنته عند هذا الحد، بل استمرت في دورها التنفيذي لتطبيق الحكم من خلال وساطة الأمم المتحدة والمنظمة الأمريكية، وهو ما جنّب المنطقة المزيد من النزاعات وأرسى أساسًا لتقاسم سلمي للموارد البحرية.[3]

2) النزاع بين مصر والسعودية حول جزر تيران وصنافير:

يُعد النزاع بين مصر والسعودية حول جزر تيران وصنافير من النزاعات ذات الطابع السياسي الحساس، إذ امتزج فيه البُعد القانوني بالتاريخي والجغرافي. فعلى الرغم من الإدارة المصرية للجزر منذ منتصف القرن العشرين، كانت السعودية تؤكد تبعيتها الإقليمية لها. [4]وقد اعتمد الطرفان على مساعٍ حميدة غير معلنة، شملت مشاورات دبلوماسية برعاية أطراف إقليمية ودولية، ساعدت على تقريب وجهات النظر والوصول إلى اتفاق ترسيم الحدود البحرية في أبريل 2016. وبموجب هذا الاتفاق، أُعيدت السيادة على الجزر إلى السعودية، مع تأكيد على احترام الحقوق المكتسبة لمصر في الملاحة الدولية بمضيق تيران. وتعكس هذه الحالة كيف

---

[1] موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة , نزاع الغاز القبرصي 2018

[2] International Court of Justice, Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening), Judgment of 11 September 1992

[3] Organization of American States, Annual Report, 1991, section on Peaceful Settlement of Disputes.

[4] وزارة الخارجية المصرية، "اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية"، أبريل 2016.

الخليج البحري هو انبعاج محدد بوضوح على امتداد الساحل تتغلغل مياهه اليابسة بدرجة تفوق الانبعاج العادي للساحل اذا كانت مساحته تعادل او تزيد على مساحة نصف دائرة يكون قطرها هو عرض ذلك الانبعاج

يمكن للمساعي الحميدة أن تؤدي دورًا جوهريًا في تسوية النزاعات البحرية بعيدًا عن التصعيد أو المسارات القضائية.[1]

3) النزاع بين نيجيريا والكاميرون حول شبه جزيرة باكاسي:

مثّل النزاع بين نيجيريا والكاميرون بشأن شبه جزيرة باكاسي نموذجًا مهمًا لتداخل القانون الدولي مع الوسائل السلمية، خاصة المساعي الحميدة. فبعد صدور حكم محكمة العدل الدولية سنة 2002، والذي منح السيادة على المنطقة إلى الكاميرون، برزت مخاوف من إمكانية نشوب صراع مسلح بسبب الرفض الشعبي في نيجيريا. [2]هنا، تدخلت الأمم المتحدة عبر أمينها العام كوفي عنان، الذي قاد جهودًا دبلوماسية ضمن إطار المساعي الحميدة لتسهيل تنفيذ الحكم تدريجيًا. وقد تم إنشاء لجنة مشتركة برعاية الأمم المتحدة للإشراف على نقل السيادة بشكل سلمي، وهو ما تحقق فعليًا عام 2008 دون عنف يُذكر. وتُعد هذه التسوية مثالًا واضحًا على أهمية المساعي الحميدة في تحويل الأحكام القضائية إلى واقع تنفيذي، وتفادي التصعيد في النزاعات البحرية ذات الطابع السيادي.[3]

[1] Gad, Mohamed, "Legal Dimensions of the Tiran and Sanafir Agreement," Arab Law Quarterly, Vol. 33, 2019, pp. 121–143

[2] Nternational Court of Justice, Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria), Judgment of 10 October 2002

[3] United Nations, "UN helps Nigeria and Cameroon settle border dispute," UN News, 2006

الفصل الثاني: الوسائل القضائية لتسوية النزاعات البحرية

تمهيد

تعتبر النزاعات البحرية من أبرز وأعقد أشكال النزاعات الدولية في العصر الراهن، وذلك لما تنطوي عليه من تداخلات بين الاعتبارات القانونية ,السياسية والاقتصادية ، وما تثيره من إشكاليات تمسّ جوهر السيادة الوطنية وحقوق الدول في استغلال المساحات البحرية وما تحتويه من ثروات طبيعية وطاقات استراتيجية. فمع التطور الحاصل في تكنولوجيا استكشاف أعماق البحار، وتزايد التنافس الدولي على المناطق البحرية الغنية بالموارد، باتت المساحات المائية موضع صراع محموم بين الدول، خصوصًا تلك المتجاورة أو المتشاطرة، التي غالبًا ما تختلف في تفسير نطاق حقوقها البحرية أو في تحديد حدودها البحرية الدقيقة.

وبناء على ماسبق، فإن فهم أبعاد النزاعات البحرية و سُبل تسويتها، يقتضي الوقوف على الإطار القضائي الدولي المنظم لها، وتحليل دور الجهات القضائية المتخصصة ، التي جاءت بها الاتفاقية الامم المتحدة للبحار وذلك تحديد في المادة 287 التي اعتمدت على كل المحكمة الدولية لقانون البحار المنشئة وفقا للملحق السادس لهذه الاتفاقية وايضا , محكمة العدل الدولية محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع للاتفاقية واضافة الى محكمة تحكيم خاصة مشكل وفق الملحق الثامن للاتفاقية وتُعد دراسة هذه الوسائل القضائية مدخلًا أساسيًا لفهم طبيعة النظام القانوني البحري الدولي، وموقع مهم ضمن منظومة القانون الدولي العام ،خاصة وأن السوابق القضائية الصادرة عن هذه الجهات قد ساهمت بشكل كبير في تفسير وتطوير قواعد قانون البحار، بما في ذلك مبادئ الإنصاف ،والظروف الخاصة، وتحديد النقاط الأساسية في عمليات الترسيم البحري.

وعليه قسمنا هذا الفصل الى مبحثين هما المحاكم الدولية في المبحث الأول واما المبحث الثاني فخصصناه الى التحكيم الدولي

المبحث الأول: المحاكم الدولية

لقد شهد العالم والمجتمع الدولي في حقبه الزمنية و عصوره المختلفة العديد من الحروب والصراعات ومع اختلاف الحقب الزمنية والمواقع الجغرافية الا انه احد اهم الأسباب المشتركة بين كل هذه الحرب هو الثروات المائية و الغنائم ومن بين اهم هذه الحروب التي تركت اثرها في المجتمع الدولي هي الحرب العالمية الثانية ونضرا لمخالفته من خسائر بشرية كانت قادرة على محو قارة كاملة وتحويلها الى قارة عجوز ولعل اهم ما يلاحظه الباحث في هذه المرحلة هو اعتماد الدول الكبير على المعارك البحرية بشكل رئيسي و واضح حيث بلغت المعارك البحرية وقتها حوالي60 معركة بحرية متوزعة في مواقع مختلفة منها البحر الأبيض المتوسط والبحر الشمالي والبلطيق والمحيط الهادي والمحيط الأطلسي وهو ما ترك العالم في حالة ذهول شديد من عدد الخسائر التي خلفتها حيث بلغت ما يقارب حوالي 10000سفينة ومركبة بحرية ليتجه العالم لضرورة وجود محكمة دولية تكون خليفة لمحكمة الدولية للبحار الدائمة التي سقطت1929 وانتهت نتيجة قيام الحرب العالمية الثانية بعد أن عجزت عن منع العدو ان العسكري من قبل الدول الكبرى مثل ألمانيا واليابان وإيطاليا.[1]

وعليه فإن محكمة العدل الدولية او الجهاز القضائي الخاص بالامم المتحدة وذلك بموجب المادة92 من ميثاق الامم المتحدة "محكمة العدل الدولية هي الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتؤدي وضائقها وفق النظام المحكمة الاساسي الملحق بهذا النظام والذي يستند الى نضام محكمة العدل الدولية الدائمة ويشكل جزء لا يتجزأ من هذا الميثاق".[2]

[1]فتحي الشاذلي، *القانون الدولي والمنظمات الدولية*، دار النهضة العربية، 2012، صـ 331
[2]ميثاق الامم المتحدة المادة 92

وقسمنا هذا المبحث الى مطلبين هما , محكمة العدل الدولية في المطلب الاول وفي المطلب الثاني المحكمة الدولية للبحار

المطلب الأول : محكمة العدل الدولية

ان القضاء الدولي لا يكون له أي وجود بدون ان تكون هناك وسيلة قضائية تطبقه وتنفذ قواعد القانون الدولي , وهنا تظهر محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية رئيسية التي تنضر وتفصل في القضايا الدولية باختلاف طبيعتها سواء سياسية او اقتصادية , ولقد كان ايضا لمحكمة العدل الدولية الدور الواضح في حل العديد من القضايا البحرية وتفسير المعاهدات وبنود الاتفاقيات وعليه تطرقنا في في الفرع الاول الى تأسيس محكمة العدل الدولية والتعريف بها , واما الفرع الثاني تكلمنا فيه حول دور اختصاصات محكمة العدل الدولية ودورها في حل النزاعات البحرية

الفرع الأول: تأسيس محكمة العدل الدولية والتعريف بها

مرت مرحلة تأسيس محكمة العدل الدولية بظروف خارجية عدة أين كان العالم قد خرج من مرحلة الحرب العالمية الثانية ولا يزال في مرحلة التعافي من اثار الحروب ولقد كان من الواجب وجود محكمة من اجل الحفاض على الامن والسلم الدول بين لضمان حل النزاعات الدولية المحتملة دون التوجه الى الوسائل العسكرية ولتكون محكمة العدل الدولية هي النسخة المحسنة من محكمة العدل الدولية الدائمة التي انشئت في عام1920 وذلك بموجب نص واتفاقية عصبة الامم والتي انتهت وتوقف نفاذها مع ان دلاع الحرب العالمية الثانية وزو العصبة الامم لتكون محكمة العدل الدولية هي المتممة لأعمالها.[1]

ولقد كان مؤتمر فرانسيسكو عام1945 ليكون بذلك الحجر الاساسي المحطة الاولى لتأسيس محكمة العدل الدولية لتجتمع فيه مجموعة من الدول التي بلغ عددها 50دولة ومن جملة القرارات التي جاءت فيه هي وجوب انشاء هيئة قضائية للمحكمة تعالج وتحل النزاعات بين الاعضاء.[2]

[1]علي الصادق ' ابو هيفا , القانون الدولي العام , الطبعة 4 دار الفكر العربي, 2006 , ص 401
[2]فتحي, الشاذلي, القانون الدولي والمنضمات الدولية, دار النهضة العربية ,2012, ص 332

ولقد تضمن المؤتمر ايضا الاقرار بالنظام الاساسي للمحكمة وانه جزء لا يتجزأ من الميثاق وهو ما جاء به الفصل الرابع عشر التابع لميثاق الامم المتحدة تحديدا في المواد من 92الى 96 لتشكيل هيئة قضائية رئيسية للمحكمة.[1]

تُعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة ،وقد أُنيط بها منذ تأسيسها مهمة الفصل في النزاعات القانونية بين الدول وفقًا لقواعد القانون الدولي العام.[2]وعلى الرغم من أن اختصاص المحكمة يمتد إلى مختلف مجالات العلاقات الدولية ،فإن دورها في تسوية النزاعات البحرية برز بوضوح خلال العقود الأخيرة ،خصوصًا في ظل تصاعد الخلافات حول ترسيم الحدود البحرية واستغلال المناطق البحرية الغنية بالموارد الطبيعية.

وفي هذا الصدد، أصبحت المحكمة مرجعًا قضائيًا معتمدًا تلجأ إليه الدول لحسم خلافاتها البحرية ،خاصة عندما تتعذر الوسائل الودية الأخرى ،أو عندما تسعى الأطراف إلى حل ملزم وقائم على أسس قانونية راسخة. وقد ساهمت المحكمة، من خلال عدد من السوابق القضائية، في تفسير وتطوير مبادئ قانون البحار، لاسيما مبدأ الإنصاف، ومراعاة الظروف الجغرافية الخاصة، وتحديد الجرف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة.[3]

لكن لم يقتصر دور المحكمة على حل النزاعات فقط بل امتدا لي ترسيخ المفاهيم واعتمادها كمرجع قانونيا معتمد لنناقش في هذا المبحث تأسيس المحكمة وتطورها ودورها في حل النزاعات البحرية التي تعرض عليها.

[1]علي الصادق ' ابو هيفا , مرجع نفسه , ص 398

[2]شفيق المصري، *القانون الدولي العام*، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 2016، ص409

[3] محمد عز الدين الطريفي، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص. 295.

أولا: لتأسيس محكمة العدل الدولية:

لقد صحبت أسيس ونشأت محكمة العدل الدولية مجموعة من الظروف الدولية التي لعبت دورا أساسيا في التسريع من عملية انشاء المحكمة واعتمادها دوليا وهي:

- **الدروس والتجارب من الحروب السابقة**

شهد العالم انهيار النظام الدولي القائم على الأمن الجماعي، ووقعت جرائم كبرى مثل جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية لتأدي هذه الفظائع والخسائر الى تنامي الشعور بين افراد المجتمع الدولي بضرورة وجود جهاز قضائي يملك الخبرة والصلاحيات الازمة من اجل حل مثل هذه الخلافات.

- **تطور الفكر القانوني الدول**

شهد النصف الأول من القرن العشرين صعود تيار قانوني يدعو إلى التقنين القانون الدولي وإنشاء قضاء دولي دائم حيث دعت مجموعة من الدول الى ضروه انشاء جهاز قضائي عالمي مستقل ومُلزم ،خاصةً بعد فشل المساعي السياسية والدبلوماسية في منع الحروب.[1]

- **تأسيس منضمة الأمم المتحدة 1945**

وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية اتجهت الآراء الفكرية للمجتمع الدولي الى وجوب هيئة دولية مستقلة تنظم هو تنمي العلاقات الدولية بين الأعضاء هوماجاء به مؤتمر فرانسيسكو 1945 ليدرج فيه ميثاق الأمم المتحدة وأيضا جاء النظام الأساسي للمحكمة مكمل او تابع الفصول هو مصادقا عليه.[2] ثم لتنتقل المحكمة الى مرحلة العملا لرسم يفيعام1946 حيث تم انتخاب قضاة المحكمة في يونيو1946 وذلك من خلال الاستعانة بالنظام الأساسي للمحكمة الذي نبلغ عددهم 15 قاضي من جنسيات مختلفة لضمان نزاهة وعدم الانحياز في قرارات المحكمة لخلافات التي تعرض عليها لتتم عهدتهم9 سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم.[3]

[1] علي صادق أبو هيف , مرجع نفسه , ص 400
[2] فتحي , الشاذلي , مرجع سابق , ص 340
[3] فتحي , الشاذلي , مرجع سابق , ص 507

ثانيا: تعريف محكمة العدل الدولية

بعد الاتفاق على انشاء منضمة الأمم المتحدة في مؤتمر فرانسيسكو والمصادقة عليه كان لابد لهذه المنضمة من هيئة قضائية تسمح لها من حل النزاعات بين الأطراف وتضمن تطبيق القانون الدولي العام وتعاقب على اختراق قوانين هو عليه اتخذت الأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية هيئتها القضائية ولقد قدم الفقهاء مجموعة من التعاريف لمحكمة العدل الدولية ومن بينهم هو الفقيه المصري علي الصادق اوهيفو قال" هي الهيئة القضائية الرئيسة في منضمة الأمم المتحدة وتختص بالفصل في المنازعات القانونية بين الدول وفق الأحكام القانون الدولي وتقديم اراء استشارية قانونية للهيئات الدولية."[1]

وهو تعريف جامع لمحكمة العدل الدولية وذلك بذكر ماهيتها والتنويه على اختصاصاتها وذلك بذكره للاختصاص القضائي في الفصل في النزاعات والاختصاص الاستشاري للهيئات الدولية الأخرى وكذا المراجع التي تستند عليها كل من قرارات المحكمة وآرائها الاستشارية تحديدا القانون الدولي والأعراف الدولية و لقد عرف أيضا الفقيه المصري إسماعيل الفار المحكمة بتعريف اخر على شكل "محكمة العدل الدولية هيئة قضائية تابعة لأمم المتحدة تتميز باختصاص الزامي للمنازعات التي تقبل فيها الدول عرضها عليها وكمالها اراء استشارية في قضايا القانون الدولي.[2]

ثالثا : تشكيل المحكمة : تتشكل محكمة العدل الدولية من15قاضيا يتم انتخابهم بغض النظر عن جنسيتهم ويشترط فيهم:

1. أن يكونوا من ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة

2. ان تتوفر فيهم المؤهلات القانونية التي يشترطها القانون في مناصب القضاء في بلدهم

3. أن يكونوا من الفقهاء البارز ينفي مجال القانون الدولي.[3]

واما الرئيس والنائب فيتم انتخابهم من ببين 15قاضي أنفسهم دون تدخل أي هيئة خارجية سواء الجمعية العامة او مجلس الامن وذلك على غرار القضاة الاخرون الذين ينتخبون من

[1]علي الصادق , ابو هيف , الوسيط في القانون الدولي العام , الطبعة 04 دار الفكر العربي , 2006 ص 401

[2]اسماعيل , الفار , محكمة العدل الدولية والقضاء الدولي المعاصر , مركز الدراسات السياسية ,2025 ص 29

[3] علي صادق أبو هيف , مرجع سابق , ص 405

طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن خلال حصدهم على اغلب الأصوات لتتم عهدتهم الى9سنوات وتدوم عهدة الرئيس ونائبه الى3 سنوات قابلة لتجديد حسب ما يراه القضاة.[1]

حيث يتولى الرئيس مهام إدارة المحكمة من جلسات الاستماع والدورات التي تعقدها المحكمة العادية والخاصة منها وأيضا يمثل المحكمة في كل المحافل الدولية وهو أداة الوصل بين المحكمة والمنضمات الدولية ليتولى النائب نفس المهام في حالة غياب الرئيس وفي الحالة العادية فيكون المساعد الأول للرئيس.[2]

الفرع الثاني : اختصاصات محكمة العدل الدولية ودورها في حل النزاعات البحرية

يعد اختصاص محكمة العدل الدولية من المبادئ الأساسية في تنظيم القضاء الدولي وعليه يمكن تحديد الحدود التي تحكم المحكمة وتضبط قراراتها كما تحدد ان كان القرار المحكمة مؤسس او مشروعا اولا ويمكن تعريف وضبط الامر في مجموعة من القواعد والقوانين وتحديد اختصاص المحكمة هو امر مهم حيث تمثل العامل الأساسي والضامن الرئيسي لسلامة وصحة الإجراءات القانونية والقضائية المتبعة وهومن اجل ضمان تحقيق العدالة والتطبيق السليم لقواعد والقوانين والذي بدوره يحدد أي جهة القانونية المتخصصة في النضر في النزاع.

اولا: اختصاصات محكمة العدل الدولية

- **الاختصاص القضائي**

ان محكمة العدل الدولية تعتبر الهيئة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة كان الزاما على الدول عرض قضاياها ونزاعاتها على المحكمة لكون بذلك الاختصاص الرئيسي للمحكمة وهو الاختصاص القضائي والنضر والفصل في القضايا المعروضة عليها ليظهر لنا الاختصاص القضائي للمحكمة واضحا حيث يتمثل في النضر في القضايا والفصل فيها ومن الأشياء الرئيسة في الاختصاص القضائي لصحته هي وجود الموافقة والقبول من الأطراف ويكونا ما صراحة او ضمنا ولقد جاء في المادة 36 من النظام الأساسي على ان اختصاصاتها تشمل:

1. تفسير المعاهدات الدولية
2. المسائل المتعلقة بالقانون الدولي

[1] فتحي الشاذلي , مرجع سابق , ص 510

[2] عبد الكريم علوان، *الوجيز في المنظمات الدولية*، دار الثقافة، 2004، صـ 220

3.وجود وقعة تشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي والتزاماته.[1]

ولقد اعتمدت المحكمة العدل الدولية على مجموعة من الطرق لتفعيل الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

- ✓ **الاتفاق الخاص:** هو عبارة عن اتفاق بين دولتين أو أكثر لتفويض محكمة العدل الدولية بالنظر في نزاع قانوني قائم بينهما . على عكس الاختصاص العامل لمحكمة الذي يمكن أن يتم تفعيله بموجب المعاهدات أو الميثاق الذي يوافق عليه الدول ،يعتبر الاتفاق الخاص آلية مرنة تتيح للدول المتنازعة اختيار محكمة العدل الدولية كوسيلة لحل نزاع معين.[2]
- ✓ **القبول المسبق:** آلية قانونية تتيح للدول قبول اختصاص محكمة العدل الدولية في النظر في النزاعات القانونية التي قد تنشأ بينها وبين دول أخرى . يتم ذلك عبر إعلان رسمي من الدولة المعنية تعلن فيه قبولها بأن تكون محكمة العدل الدولية مختصة بالنظر في النزاعات التي قد تطرأ بشأن تفسير أو تطبيق المعاهدات أو القوانين الدولية. وهذا القبول المسبق يُعتبر من أهم الوسائل التي تُسهم في تفعيل اختصاص المحكمة وتيسير ممارسة الدور القضائي الدولي.[3]
- ✓ **الاتفاقيات الخاصة:** هي اتفاقيات مكتوبة تُبرم بين دولتين أو أكثر وتنص على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية أي نزاع قانوني ينشأ بين هذه الأطراف. وتُعتبر هذه الاتفاقات شكلًا من أشكال التحكيم ،حيث يتم توجيه النزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع بناءً على اتفاق مسبق بين الأطراف.[4]

- **الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية**

تعريف الاختصاص الاستشاري

هو القدرة التي تمتلكها محكمة العدل الدولية لإصدار آراء قانونية بناءً على طلب من جهات معينة، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن، أو الوكالات المتخصصة

[1]النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية , المادة 36

[2]Lauterpacht, H. Ibid, p. 162.
[3]Lauterpacht, H Ibid., p162
[4]Shaw,M.N, Ibid,p.112.

الأخرى التابعة للأمم المتحدة. يمكن لهذه الآراء أن تتعلق بأي مسألة قانونية تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة.[1]

المؤسسات الدولية التي يمكن لها طلب الراي الاستشاري للمحكمة هي مجموعة محددة من خلال ميثاق الأمم المتحدة وتحديداالمادة96منه وهي:

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة

2. مجلس الأمن الدولي

3. أي وكالة متخصصة أو هيئة تابعة للأمم المتحدة تم تفويضها من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن

ثانيا : دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات البحرية

تمثل محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسة التي تعتمد عليها الدول في حل نزاعاتهم سواء كانت اقتصادية سياسية او بحرية وذلك راجع الى التطور الواضح الذي ابدته محكمة العدل الدولية في قراراتها واجراءاتها الذي بدوره يشجع الدول على عرض الخلافات بينهم على محكمة العدل الدولية دون اللجوء الى الوسائل القتال المباشر ولعل اهم النزاعات البحرية التي كان للمحكمة العدل الدولية الدور الفاصل فيها هي قضية النزاع البحري بين قطر والبحرين حيث تعود الخلفية التاريخية للنزاع الى بدية القرن العشرين والذي تركز حول سيادة على مجموعة من الجزر ومناطق بحرية أخرى في الخليج العربي واهمها فشتالدبيل وجزيرة جرادة لتزداد لاحق النزاعات حول تلك المنطقة وخصوصا بعد قيام البحرين بإنشاء عدة مشاريع في مناطق الصراع وهو ما أدى بقطر لتقديم شكوى الى محكمة العدل الدولية في عام1991 لتوافق البحرين لاحقا على عرضه على المحكمة وفي اثناء الإجراءات ادعت كل من الدولتين سيادتهما الكاملة على جزر حوار وفشت الدبيلوار خبيل من الجزر الصخرية ولقد اعتدت كل من الدولتين بمجموعة من الوثائق والخرائط التاريخية التي تثبت احقيتها على المنطقة وأيضا قدمت الدولتين ادلة تتعلق بالسيادة الفعلية للمنطقة من خلال منشأة وموانئ بحرية لتقبل المحكمة النضر والفصل في النزاع وبعد جلسات الاستماع أصدرت المحكمة قرارها في النزاع حيث قامة بتقسيم السيادة بين الدولتين لتمنح السيادة للبحرين لجرز حوارو في المقابل منحت

[1] Shaw, M. N,Ibid., p528

قطر السيادة على كل من فشتالدبيلو جزيرة جنان ولقد قامن المحكمة بترسيم الحدود البحرية بين الدولتين من خلال مبدأ الخط الوسط وذلك بمراعاة الظروف الجغرافية والسياسية للمنطقة [1].

ولقد كان النزاع البحري بين المملكة المتحدة والنرويج في عام1951احداهم المحطات التي كان للمحكمة العدل الدور البارز والواضح فيها وتعود الخلفية التاريخية للنزاع بين البلدين الى القرن التاسع عشر ميلادي حيث كان الاقتصاد النرويجي معتمد بشكل كبير على الصيد البحري وليشمل بحرها الشمالي كذلك ومع تطور تقنيات الصيد التي كانت بحوزة المملكة البريطانية و سفنها تمكنت السفن من الوصول الى السواحل النرويجية حيث جاءت على اثر هذا الاقتراب من السلطات النرويجية وعلى شكل مرسوم ملكي تحديدا في عام1953امر يقضي بترسيم الحدود البحرية من خلال اعتماد مبدأ خطوط الأساس البحرية المستقيمة طريقة لها في ترسيم حدودها البحرية وهو ما أدى الى ضم مجموعة من الجزر البحرية الى سيادتها الإقليمية البحرية الذي بدوره اثار غضب المملكة المتحدة معبرة ذلك مخالفة للعارف الدولية.[2]

ولقد اعتمدت المملكة المعتمدة في تبرير موقفها من خلال اعتبار ان الخطوط البحرية غير متماشية مع قواعد القانون الدولي والأعراف الدولية حيث ان خطوط الأساس تعتمد أساس على القياس من أقرب نقطة لليابسة وليس استخدام خطوط الأساس المستقيمة كما اعتبرت المملكة ان الخطوط التي رسمتها النرويج قد تجاوزت الحد المقبول للمياه الداخلية الذي بدوره حدد بثلاث اميال وهو ما يعتبر انتهاك المبدأ حرية أعالي البحار والصيد الحر.[3]

لتدافع النرويج أيضا على موقفها من خلال اعتبار الجغرافية الخاصة بسواحل النرويج والتي تحتوي على مجموعة من الجزر الصغير هي التي تفرض عليها استخدام مبدأ الخطوط المستقيمة لترسيم حدودها الجغرافية وأكدت أيضا ان الترسيم.

لتدافع النرويج أيضا على موقفها من خلال اعتبار الجغرافية الخاصة بسواحل النرويج والتي تحتوي على مجموعة من الجزر الصغير هي التي تفرض عليها استخدام مبدأ الخطوط المستقيمة لترسيم حدودها الجغرافية وأكدت أيضا ان الترسيم البحري الذي اعتمدتها لنرويج

[1] محكمة العدل الدولية، قضية الحدود البحرية بين قطر والبحرين , 2001 , 40

[2] ICJ, Fisheries Case (UK v. Norway), I.C.J. Reports 1951, p. 122

[3] Shaw, Malcolm N, Ibid ,p531

يتمشى مع ممارستها التاريخية للصيد في المنطقة البحرية التي امتدت لعدة قرون من الزمن والذي لم يلقى أي اعتراض سابقا من المملكة الذي بدوره اعتبرته قبول ضمنيا لسيادتها على المنطقة.[1]

لتقوم لاحقا المحكمة بالفصل في النزاع وتحديد في يوم 18ديسمبر 1951حيث جاءت قرارات المحكمة مؤيدة للجانب النرويجي واعتبرت ان طريقة النرويج في تحديد حدودها البحرية سليمة لا تخالف قواعد القانون الدولي و مشيرت أيضا ان الممارسة التاريخية لصيد البحري في المنطقة وعدم اعتراض الى دولة وخصوصا المملكة المتحدة هو امر كافي لتكوين قاعدة عرفية دولية ملزمة قانونيا[2]

لتكون هذا النزاع القانوني من الأسس المكونة للقاعدة القانونية التي تنصع لجواز استخدام خطوط الأساس المستقيمة اذا كانت الطبيعة الجغرافية للمنطقة تتطلب ذلك وهو ما جاءت به لاحقا المادة 7من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982[3].

ليتضح لنا جليا من خلال الدراسات السابقة والنزاعات المعروضة ان المحكمة العدل الدولية الدور الكبير الذي تمثل محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات البحرية وانها تمثل ركيزة قانونية قضائية في تطوير القانون الدولي للبحار وتعزير العلاقات والتشريعات بين الدول فلقد كان للمحكمة الدور البارز والمساهمة الأكبر في توضيح العديد من المبادئ الغامضة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

المطلب الثاني :المحكمة الدولية للبحار

في خضم تطور وتعقد العلاقات بين الدول في المجال الدولي بات البحر أحد اهم هذه المجالات سوء من حيث الناحية السياحية او الاقتصادية بين الدول ولقد جاءت الحاجة والضرورة للمجتمع الدولي على انشاء محكمة دولية للبحار لحل النزاعات البحرية التي قد تحصل ولتشكل لبنية أساسية في تطور قانون الدولي للبحار وعليه يمكن من خلال هذا المبحث التطرق الى تأسيس المحكمة الدولية للبحار وتعريفها في الفرع الأول , والفرع الثاني تكلمنا فيه عن اختصاصات المحكمة الدولية للبحار ودورها في حل النزاعات البحرية

[1] Tanaka, Yoshifumi, Ibid, p. 109,

[2] ICJ, *Fisheries Case*, I.C.J. Reports 1951, pp. 132–135

[3] اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 , المادة 7

الفرع الأول : تأسيس وتعريف محكمة العدل الدولية.

لقد كانت عملية تأسيس المحكمة الدولية للبحار من اهم العمليات التي شهدها العالم في القانون الدولي للبحار.

أولا : تأسيس المحكمة الدولية للبحار

المرحلة الأولى: بداية الاهتمام بتنظيم قانون للبحار قبل 1958

حتى القرن العشرين لم يكن هناك اهتمام كبير في المجتمع الدولي الى ضرورة تنظيم للقانون البحار لكن مع تزايد وتيرة النزاعات حول الثروات البحرية أدت الحاجة الى خلق اتفاقيات بحرية لتنظيم قانون يشمل كل البحار وفي هذه المرحلة كان قانون البحار يعتمد على الأعراف ومبدأ حرية البحار الذي طرحه غروشيوس دون وجود أي الية قانونية قضائية تنظمه.[1]

المرحلة الثانية :مؤتمر جنيف الاول للقانون البحار1958

عُقد هذا المؤتمر تحت إشراف الأمم المتحدة وأسفر عن إقرار أربع اتفاقيات تغطي الجرف القاري البحر الإقليمي أعالي البحار، وصيد الأسماك. لكنه لم يضع آلية قضائية موحدة لتسوية النزاعات، ما أبقى القضايا البحرية ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية أو التحكيم الثنائي.[2]

المرحلة الثالثة:مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

يعدها المؤتمر نقطة التحول التاريخية الأهم. استمر لمدة تسع سنوات وشاركت فيه أكثر من150دولة، وسعى إلى إنشاء "دستور شامل للبحار". من أهم نتائجه:

- ترسيخ مفاهيم مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الممتد.
- اقتراح إنشاء محكمة بحرية متخصصة.
- تم اعتماد الاتفاقية رسميًا عام1982[3].

[1] Churchill & Lowe, The Law of the Sea, 1999, p. 3
[2]Rothwell et al., The Oxford Handbook of the Law of the Sea, 2015, p. 10
[3] Tanaka, Yoshifumi Ibid, p 9–11

المرحلة الرابعة :دخول الاتفاقية حيز التنفيذ1994

بعد ان صادقت عليها 60دولية دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16نوفمبر1994بموجب الملحق السادس منها انشئت محكمة الدولية للبحار كجهاز قضائي مستقل لحل النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق احكام الاتفاقية.[1]

المرحلة الخامسة التأسيس الفعلي للمحكمة1996

تم إنشاء المحكمة رسميًا في مدينة هامبورغ– ألمانيا ،وبدأت عملها في أكتوبر 1996تم انتخاب أول مجموعة من القضاة وتمت المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الذي ينظم عملها وهيكلها .ومنذ ذلك الحين أصبحت المحكمة مرجعًا قضائيًا رئيسيًا في تسوية المنازعات البحرية الدولية.[2]

ثانيا :تعريف المحكمة الدولي للبحار

تُعد المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية دولية مستقلة، أُنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،بهدف الفصل في المنازعات القانونية الناشئة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية. وهي تختص أساسًا بالقضايا المتعلقة بالمجالات البحرية مثل ترسيم الحدود حقوق الصيد حماية البيئة البحرية والملاحة في أعالي البحار.[3]

المحكمة مقرها في مدينة هامبورغ الألمانية، وتضم 21قاضيًا مستقلًا يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والكفاءة القانونية والخبرة في قضايا قانون البحار. وتتمتع المحكمة بالشخصية القانونية الكاملة وتستقل عن الأمم المتحدة في تمويلها وإدارتها ،رغم أن نشأتها ترتبط ارتباطًا وثيقًا باتفاقية أممية.[4]

ثالثا: تشكيل المحكمة الدولية للبحار

ويتم تشكيل المحكمة من 21قاضيا منتخبين من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية من الاخذ بمجموعة من الشروط هي:

[1] UNCLOS, Annex VI, Art. 1
[2] Klein, Natalie, *Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea*, 2005, p. 96
[3] Tanaka, Yoshifumi, Ibid , p. 159
[4] Klein, Natalie, Ibid, p. 101–103

1. يجب أن يكون القضاة ذوي كفاءة عالية في القانون الدولي،خاصة في مجال قانون البحار يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على ترشيحات الدول الأطراف.
2. القضاة يتم انتخابهم وفقًا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل لضمان تمثيل مختلف المناطق الجغرافية في المحكمة.

المحكمة هيئة قضائية مستقلة تهدف إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع البت في القضايا لتي تتعقب استخدامات البحار و المحيطات

يتم انتخاب رئيس المحكمة ونائب الرئيس من بين القضاة حيث يتولى الرئيس تنظيم العمل وتوجيه المحكمة.[1]

الفرع الثاني :اختصاصات ودور محكمة الدولية للبحار في النزاعات البحرية

يمتد اختصاص المحكمة الدولية للبحار الى العديد من انزاع النزاعات البحرية سواء كانت تفسير المعاهدات الفصل والنضر في القضايا المعروضة عليها وأيضا في حلا أخرى تقديم الآراء الاستشارية وعليه سنتطرق في الفرع الأول الى اختصاصات محكمة الدولية للبحار.

أولا :اختصاصات المحكمة الدولية للبحار

- **الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية:** اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يشمل مجموعة من القضايا القانونية التي تنشأ عندما تكون هناك اختلافات بين الدول حول تفسير بنود الاتفاقية أو تطبيقها في مواقف عملية ليشمل كل من النزاعات المتعلقة بتحديد الحدود البحرية مثل التوترات حول المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة بين دولتين أوأكثر.المحكمة تُفصل في كيفية تقسيم هذه المناطق وفقًا لأحكام الاتفاقية والنزاعات حول حقوق الصيد الذي يتمثل عندما تختص بعض الدول في تحديد حقوقها في الصيد في البحار الدولية أوفي المياه المتاخمة للسواحل المتنازع عليها هذا يشمل تفسير القواعد المتعلقة بتوزيع الموارد البحرية النزاعات البيئة البحرية من خلال

[1] Tanaka, Yoshifumi, Ibid , p. 166

القضايا التي تتعلق بالتلوث البحري أو انتهاك الدول للاتفاقيات البيئية البحرية، المحكمة تقوم بتفسير كيفية تطبيق الاتفاقية على القضايا البيئية او النزاعات المتعلقة بالأعماق البحرية عندما يتعلق الأمر بحقوق الدول في استكشاف واستغلال الموارد في قاع البحر حيث تقوم المحكمة بتحديد كيف يمكن تطبيق المعايير المتعلقة بالجرف القاري والموارد لبحرية.[1]

- **الإجراءات العاجلة في المحكمة الدولية لقانون البحار**

هي آلية قانونية تتيح للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار طلب الإفراج عن السفن أو الأفراد الموقوفين في المياه الدولية بسبب انتهاك قوانين بحرية، عندما تلتزم الدولة بطلب الحماية القانونية بموجب الاتفاقية. تتمثل هذه الإجراءات في تسريع عملية الفصل في القضايا التي تتطلب اتخاذ تدابير سريعة لتجنب تفاقم الموقف معتمدة في ذلك على المادة 292 التي تحدد شروط وأسس الإفراج عن السفن أو الأفراد الموقوفين.[2]

- **الاختصاص في القضايا البيئية للمحكمة الدولية لقانون البحار**

المحكمة الدولية لقانون البحار تتحمل مسؤولية معالجة القضايا البيئية البحرية،وهي تركز على حماية المحيطات والبحار من التلوث أو الاستغلال غير المستدام. يشمل اختصاصها في هذا المجال:

1. حماية الحياة البحرية.
2. حماية البيئة البحرية.
3. التطبيق الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.[3]

[1] Kein, Natalie, Ibid, p. 121-125

[2] Tanaka, Yoshifumi, Ibid, p. 188.

[3] Rothwell, Donald R., The Oxford Handbook of the Law of the Sea, Oxford University Press, 2015, p. 155

- **حل النزاعات المتعلقة بالموارد البحرية**

محكمة الدولية للبحار مختصة بالنظر في النزاعات القانونية المتعلقة باستغلال الموارد البحرية ،سواء كانت موارد حية كالثروات السمكية ،أوموارد غير حية كالمعادن في الجرف القاري وأعماق البحار.

- **النزاعات حول الثروات السمكية**

قد تنشأ نزاعات بين الدول حول:

1. مناطق الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة
2. تقنيات وأساليب الصيد غير المستدام
3. الحصص المسموح بهالك لدولة

المحكمة تفصل في هذه النزاعات من خلال تفسير الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي يحدد حقوق وواجبات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة[1]

- **النزاعات حول الموارد غير الحية(المعادن والنفط والغاز)**

تشمل هذه النزاعات:

- تحديد الحقوق السيادية للدول في استكشاف واستغلال الجرف القاري.
- الفصل في حالات تداخل الجروف القارية بين دولتين متجاورتين أو متقابلتين.
- حقوق الاستثمار والتنقيب في أعماق البحار خاصة في مناطق ما وراء الولاية الوطنية.

المحكمة تستند إلى الجزء السادس من الاتفاقية ،وتفصل في هذه النزاعات استنادًا إلى المبادئ القانونية المتعلقة بـ"الإنصاف "و"ظروف الجغرافيا البحرية الخاصة.[2]"

- **النزاعات البحرية المتعلقة بمنطقة قاع البحر الدولي**

في الحالات التي تتعلق بالموارد الموجودة في المنطقة الأعماق الدولية التي لا تخضع لسيادة أي دولة يتم التعاون بين المحكمة والهيئة الدولية لقاع البحار لحسم النزاعات بشأن التنقيب والاستخراج والتراخيص.

[1] Tanaka, Yoshifumi. Ibid, p. 242–245.
[2] Rothwell, Donald R., et al. The Oxford Handbook of the Law of the Sea. Oxford University Press, 2015, p. 288–292.

ثانيا :النزاعات البحرية التي تمحلها من خلال المحكمة الدولية للبحار

لقد كان للمحكمة الدولية للبحار العديد من القضايا والنزاعات البحرية التي من خلالها اكدت علة الدور الكبير الذي تمثل هذه الهيئة في القضاء الدولي عموما وبالأخص قضاء المنازعات البحرية ومن ابز النزاعات البحرية التي كانت لمحكمة الدور الفاصل والجوهري للحكم فيها هو النزاع بين إيطاليا و بنما حول سفينة "نورستار"حيث رفعت دولة بنما قضية ضد إيطاليا اما المحكمة الدولية للبحار وتعود الخلفية التاريخية للنزاع الى الفترة الممتدة بين 1994الى1998اين تم إيقاف السفينة" نورستار "اين كانت تقوم بعملية التزويد بالوقود للمجموعة من السفن لليخوت الكبيرة في أعالي البحار قبالة سواحل فرنسا واسبانيا وفي عام1997قامت السلطات الاسبانية بفتح تحقيق حول السفينة وادعت لاحقا انها اعتبرت السفينة مخالفة لقواعد الضريبة وتصدر لاحقا امرا بتوقيفها واحتجاز السفينة وتحديدا في مدينة بالما ديمايوركا الإسبانية في سبتمبر 1998[1].

رغمت برة المتهمين في2003والامر بالإفراج عن السفينة الا انه بقيت السفينة في الحجز ولم تقم بنما باستردادها وفي عام2015تم بيع السفينة في مزاد علني.[2]

وفي عام 2015، رفعت بنما دعوى ضد إيطاليا أمام المحكمة الدولية لقانون البحار مدعية أن إيطاليا انتهكت عدة مواد من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و منها.87[3]

وفي حكمها الصادر في10ابريل2019أصدرت المحكمة مجموعة من القرارات حل القضية أهمها:

- انتهاك المادة 87الفقرة 01:انتهكت إيطاليا المادة 87للاتفاقية الأمم المتحدة للبحار تحديدا الفقرة واحد وجاء ذلك بعد التصويت بأغلبية 15صوتًامقابل7 ،اعتبرت المحكمة أن إيطاليا انتهكت حرية الملاحة المنصوص عليها في المادة.وقررت المحكمة أن قيام إيطاليا بتمديد قوانينها الجنائية والجمركية إلى أعالي البحار عبر إصدار أمر الحجز وطلب تنفيذه يُعد انتهاكًا لحقوق بنماك دولة علم للسفينة

[1] ITLOS, The M/V “Norstar” Case (Panama v. Italy), Judgment of 10 April 2019P 16
[2] ITLOS, The M/V “Norstar” Case (Panama v. Italy), Judgment of 10 April 2019P 18
[3] ITLOS, The M/V “Norstar” Case (Panama v. Italy), Judgment of 10 April 2019p. 20.

- عدم انتهاك المادة 87الفقرة02 :قررت المحكمة بالإجماع على ان إيطاليا لم تنتهك الفقرة02من المادة 87للاتفاقية والتي تنص على او تتعلق بوجوب مراعاة مصالح الدول الأخرى ولا تنطبق احكام المادة في هذه الحالة
- عدم وجود انتهاك للمادة 300:وبغالب الأصوات20صوة مقابل 02اعتبرت المحكمة إيطاليا لم تنتهك المادة300من الاتفاقية التي تنص على تصرف بسوء نية أو تسيء استخدام حقوقها.[1]

المبحث الثاني : التحكيم الدولي

يُعد التحكيم من أقدم وسائل حل النزاعات التي عرفتها المجتمعات الإنسانية، حيث لجأت القبائل القديمة إلى أشخاص ذوي حكمة ومكانة مرموقة للفصل في النزاعات فيما بينها بشكل سلمي دون اللجوء إلى القوة ولقد استخدمت الحضارات القديمة التحكيم وسيلة لحل النزاعات بيها وجاء في التاريخ الحضارة الاغريقية استعمال التحكيم كوسيلة رسمية بين المدن–الدول المستقلة لحل المنازعات، حيث كان يتم الاتفاق مسبقًا على اختيار محكمين للفصل في الخلافات[2].

ولقد لجئ ايضا الرومان قديما التحكيم كأداة لحل خلافاتهم وهو ما جاء به القانون الروماني ليتطور التحكيم في العهد الروماني ويرى لتسوية المنازعات الخاصة والمعقدة وتحديد الخصومات التي ترتبط بالعلاقات التجارية والاقتصادية والمدنية. 52 وفي العصر الحديث، خصوصًا بعد الحرب العالمية الثانية، توسع نطاق التحكيم ليشمل مجالات متعددة مثل تحكيم منازعات الاستثمار، وتحكيم الحدود البحرية، وقد دعمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 هذا التطور بنصها على آلية التحكيم ضمن وسائل تسوية النزاعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية. [3]

[1] ITLOS, The M/V "Norstar" Case (Panama v. Italy), Judgment of 10 April 2019P42

[2] الهواري، عبد الحميد، النظام القانوني للتحكيم في منازعات الاستثمار الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص. 43.

[3] اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار موقعة في مونيغو باي بتاريخ 10 ديسمبر 1982 ,الملحق السابع

وعليه تطرقنا الى التحكيم الدولي من خلال مطلبين اساسين هما تعريف التحكيم الدولي وخصائصه كمطلب أول ,وأما المطلب الثاني فخصصناه الى محاكم التحكيم وفق اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982

المطلب الاول : تعريف التحكيم الدولي وخصائصه

يُعتبر التحكيم الدولي وسيلة سلمية لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول أو بين الأطراف ذات الطابع الدولي. يلجأ المتنازعون إلى التحكيم عندما يرغبون في تسوية خلافاتهم بطريقة مرنة تضمن استقلالية القرار. يقوم الأطراف بالاتفاق على عرض نزاعهم أمام هيئة تحكيمية محايدة، حيث يتولى المحكّمون دراسة القضية بشكل شامل قبل إصدار قرار يكون مُلزماً للطرفين

الفرع الاول : مفهوم التحكيم

لتعريف التحكيم الدولي على أكمل وجه يمكن التطرق الى تعريفه في المعاجم العربية وايضا ما جاء به الفقهاء والمدارس القانونية وتطرق الى اهم هذه التعاريف واصوبها علميا

اولا: التعريف اللغوي

تتفق المعاجم العربية على أن التحكيم مشتق من الجذر اللغوي "حكم"، والذي يعني القضاء والفصل في الأمور

ولقد جاء في تعريف لسان العرب لابن المنظور" أن التحكيم هو إعطاء الحق لطرف ثالث لحسم نزاع بين طرفين بشكل ودي "[1] كما يشير المعجم إلى أن التحكيم يتضمن تدخل طرف محايد للفصل بين المتخاصمين

ثانيا : التعريف الفقهي

يختلف تعريف التحكيم من فقيه الى اخر ومن مدرسة الى اخرى وذلك لاختلاف الآراء والمرجع القانوني والنظام الذي يتبعه الفقيه وفي هذ السياق يمكن القول انه مع اختلاف تعاريف الفقهاء الا انها تتشابه في المضمون والهدف والغاية من التحكيم هو حسم

[1] ابن المنظور , مرجع سابق , ص 128

النزاع المثار وتسوية من خلال شخص او اكثر الذي يختاره الاطراف بمحض ارادتهم دون الرجوع الى محكمة مختصة [1]

ولقد ذهب الفقه الفرنسي الى تعريف التحكيم على انه " وسيلة واداة ودية لحل وتسوية الخلافات والنزاعات بين طرفين او أكثر من خلال شخصين او عدة اشخاص (عددهم فردي) وكما عرفه الفقيه Boisseson انه نضام ووسيلة يتمتع الاطراف من خلاله حرية اختيار المحكمين الذين يعهده إليهم حل النزاع "[2]

ولقد عرفه الاستاذ محمد ابراهيم على انه " طريق وسبيل خاص للفصل وتسوية النزعات بين الافراد وايضا الجمعات , وذلك من خلال الخروج عن طريق التقاضي العادي وما بتضمنه من ضمانات كما يقوم اساس التحكيم على انه أطراف النزاع ومضوع اتفاق التحكيم هم من يختارون قضاتهم بدل اللجوء الى النظام القضائي للبلد " [3]

الفرع الثاني : خصائص التحكيم

ان التحكيم كغيره من الوسائل الدولية التي تعمل على تسوية النزاعات الدولية والبحرية يجب ان يكون له مجموعة من السلبيات والإيجابيات التي تبرز خصائصه ويمكن ذكرها على شكل

اولا: الإيجابيات

- **التحكيم عملية سرية** : حيث يكون النزاع بين الدول او الشركات الدولية الكبرى امر بالغ الاهمية يجب ان يكون النزاع واحداثه تحت نضام سري يكفل مصالح الدول معلوماتها ولا يتم إطلاق المعلومات او البيانات المالية الحسابية لتجنب الاضرار الجانبية

[1] رافت إبراهيم رضوان خوالدة, ماهية التحكيم الدولي وتمييزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الدولية , المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية), (ISSN: 2537 – 0758) 5437

[2] رافت إبراهيم رضوان خوالدة , مرجع سابق , ص 5438

[3] رافت إبراهيم رضوان خوالدة , مرجع نفسه , ص 5438

التي قد تلحق بالأطراف ومن اجل ضمان استمرار العلاقات بين الاطراف حتى بعد تسوية النزاع [1]

- **تسهيل وتبسيط اجراءات الفصل في النزاع :** والتحكيم بدوره يمنح للأطراف حرية التحرر من الشكليات والاجراءات المعقدة التي يلتزم بها الاطراف في حالة عرض النزاع على المحاكم الدولية (مثل التحكم في توقيت اجراء الجلسات بما يناسب الاطراف) [2]
- **الطبع الرضائي :** يتسم التحكيم الدولي بطابع الرضائي العام بين الاطراف حيث يكون لجوء الاطراف الى التحكيم كوسيلة لحل نزاعاتهم اختياريا دون ان يكون هناك أي اجبار [3]
- **الحيادية والاستقلال :** ان من اهم المميزات التي يقدمها التحكيم كنظام قضائي للأطراف هو الحيادية والاستقلالية للمحكمين الذي لا يمكن التحكم فيه بالنسبة للمحاكم الوطنية والداخلية ويمكن للأطراف التحكم في المحكمين واختيارهم بأنفسهم حسب رغباتهم الشخصية واخبرتهم الدولية والذي بدوره يمنح الاطراف ثقة اكبر بالتحكيم وقرارته[4]

ثانيا : السلبيات:

- **التكلفة :** ان لجوء الاطراف الى التحكيم كحل لنزاعات قد يكون مكلفا في الحالات عديدة والقول بغير ذلك يعد تناقضا واضحا مع التجارب التي تعد خير دليل وشاهد وقد يكلف لجوء الدول الى التحكيم مبالغ ضخمة تأثر على اقتصادها
- **التنفيذ :** ان تفيد قرار التحكيم بعد صدوره يعد احد المخاطر التي تصاحب القرارات الصادرة عن محاكم التحكيم او التحكيم عموما فتكون المشكلة الحقيقة بعد رفض احد الاطراف الالتزام بقرار المحكم والذي بدروه يجعل الأطراف ملزمتا على عرض نزاعها

---

[1] مـــارد سيســـاوي , محاضـ ارت في التحكيـم التجاري الـدولي, لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص اقتصـاد دولـي , جامعة باجي مختار– عنابـة, كلية العلوم االقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , قسم العلوم الاقتصادية , تخصص اقتصاد دولي , السنة الجامعية: 2023/2024 ص 11

[2] مـــارد سيســـاوي , مرجع سابق , ص 11

[3] حمداوي زهرة , التحكيم كآلية لتسوية نزاعات التجارة الدولية , مذكرة تخرج لنيل شهادة مـــاستر , التخصص قانون الاقتصادي, السنة الجامعية2015/2016 , ص 22

[4] Moses, Margaret L., The Principles and Practice of International Commercial Arbitration, Cambridge University Press, 2017.P 89, 122

على القضاء الدولي والمحاكم الدولية مرة اخرى واتباع اجراءات حاوله الدولة من المرة الاولى تجنبها او تحاشت التعرض اليها [1]

- **غياب الرقابة القضائية :** في النظام التحكيم الدولي تعتبر قرارات المحكمين نهائية وفاصلة في النزاع و ويعد من الصعب الطعن في قرارات المحكمين في المحاكم الوطنية وتمنح هذه الميزة او الخاصية التحكيم السرعة الازمة للفصل في النزاعات المطروحة عليه لكن يمكن ان تكون كذلك عيبا واضحا وجليا لكن لايمكن مراجعة الاخطاء القانونية او الاجرائية التي تقع اثناء عملية التحكيم

المطلب الثاني : محاكم التحكيم وفق اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982

لقد اكدت اتفاقية الامم المتحدة للبحار في بنودها وتحيد في المادة 287 التي جاء فيها الطرق الالزامية لتسوية النزاعات البحرية وتفسير المعاهدة ولقد ذكرت مجموعة من محاكم التحكيم التي تختص في النزاعات البحرية وذلك من خلال الفرع الاول محكمة تحكيم خاص بموجب الملحق السابع للاتفاقية الامم المتحدة للبحار والفرع الثاني محكمة التحكيم الخاص وفق الملحق الثامن من اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982

الفرع الاول : محكمة تحكيم خاصة بموجب الملحق السابع من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1882

وعليه من خلال هذا الفرع سوف التحكيم الخاص كوسيلة تحكيمية جاءت بها اتفاقية الامم المتحدة للبحار من خلال الملحق السابع للاتفاقية

أولا: التعريف والطبيعة القانونية

محكمة التحكيم الخاصة المنشأة بموجب المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هي هيئة قضائية دولية تُشكَّل بصورة مؤقتة بهدف الفصل في النزاعات البحرية التي تنشأ بين الدول الأطراف، وذلك عندما لا يتم الاتفاق على وسيلة تسوية معينة، أو في حال عدم اختيار الأطراف وسيلة من الوسائل الأربع المنصوص عليها في المادة 287 من الاتفاقية[2]. وتتميز هذه المحكمة بأنها ذات اختصاص عام، أي أنها تملك صلاحية النظر في

[1] مـــارد سيســـاوي , مرجع سابق , ص 12

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982، المادة 287، والمرفق السابع .

كافة أنواع النزاعات التي تنشأ بموجب أحكام الاتفاقية، دون تقييد بطبيعة النزاع سواء كان فنيًا، قانونيًا، بيئيًا أو متعلقًا بالمناطق البحرية.

تُعد هذه المحكمة آلية تحكيمية ملزمة، وتُشكّل أحد الأعمدة الأساسية لنظام تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية. وهي تختلف عن المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة العدل الدولية من حيث أنها تُشكَّل لكل نزاع على حدة، ولا تتطلب موافقة الطرف الآخر مسبقًا لاختصاصها إذا لم يُبدِ هذا الطرف أي اختيار آخر وفق المادة 287[21]. ولهذا السبب، تُعتبر هذه المحكمة بمثابة "الآلية الافتراضية" التي تُطبّق تلقائيًا في حال غياب اتفاق مخصص بين الدول.

ثانيا: التشكيل والإجراءات

تتكوّن هيئة التحكيم بموجب المرفق السابع من خمسة محكّمين، حيث يُعيّن كل طرف في النزاع محكّمًا واحدًا، ويتفق الطرفان على تعيين المحكّمين الثلاثة الآخرين، بمن فيهم رئيس الهيئة. وإذا فشل الطرفان في التوصل إلى اتفاق خلال فترة زمنية معينة، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو جهة مخوّلة أخرى تعيين الأعضاء المتبقين، لضمان استمرار العملية التحكيمية[2]

ووفقا لأحكام المادة الثانية من المرفق يعين الامين العام قائمة من المحكمين ويحتفظ بها ويحق لكل دولة طرف ان تسمي أربع محكمين , يتمتعون بالخبرة والكفاءة القانونية والخبرة [3] أما من حيث الإجراءات، فإن المحكمة تضع نظامها الخاص وفقًا للمبادئ العامة للمحاكمات العادلة، وتُصدر قراراتها بأغلبية الأصوات. وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين، مع عدم إمكانية الاستئناف، مما يعكس الطابع القاطع والنهائي لهذه الوسيلة من وسائل التسوية. كما أن هذه المحكمة تُمنح مرونة واسعة في تنظيم جلساتها، واختيار الخبراء، والاستعانة بالمختصين عند الضرورة. وتعمل المحكمة التحكيم بمقتضى احكام المادة 3 من المرفق , واحكام الاتفاقية الاخرى[4]

[1] المرجع نفسه، المادة 5/287.

[2] المرجع نفسه، المرفق السابع، المواد 3 و4.

[3] المرجع نفسه، المرفق السابع، المواد 2

[4] المرجع نفسه، المرفق السابع، المواد 4

ورغم طبيعتها المؤقتة، فإن محكمة التحكيم الخاصة بموجب المرفق السابع تُمثّل وسيلة فعالة لتسوية المنازعات، خاصةً في الحالات التي يتعذر فيها الاتفاق على وسيلة أخرى، ما يعزز من ضمان احترام أحكام الاتفاقية وتنفيذها على نحو عادل وملزم.

ثالثا : طبيعة قرارات محكمة التحكيم الخاصة وفق الملحق السابع للاتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982

ان محكمة التحكيم التي تنشأ اساسا من خلال اتجاه اطراف النزاع الى التحكيم الخاص المنصوص عليه في الملحق السابع للاتفاقية تصدر قرارتها اساسا من خلال مقتضى المادة 03[1] من هذا الملحق وايضا من خلال الاحكام الاخرى التي تضمنتها هذه الاتفاقية من خلال موادها وهو ما جاء في المادة 04 من الملحق المؤسس لهذه المحكمة

وعليه فإن المحكمة التحكيم مخولة لفصل في هذه النزاعات واصدار القرارات فيها والتي تمتلك هذه القرارات الصفة الإلزامية والقوة الملزمة للأطراف ويجب عليهم احترام القرارات الصادرة والعمل على تحمل المسؤولية في حال عدم الالتزام بهذه القرارات وهذا في حال كانت الدول لم تتفق على اتخاذ أي اجراء استئنافي [2]

الفرع الثاني : محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا للمرفق الثامن لاتفاقية الامم المتحدة للقانون البحار 1982

من خلال الفرع الثاني تحدثنا عن محكمة التحكيم خاص التي نظمتها الاتفاقية من خلال الملحق الثامن لها

أولا: التعريف والطبيعة القانونية

محكمة التحكيم الخاصة هي هيئة قضائية مؤقتة تُشكَّل بموجب المرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وتختص بالفصل في النزاعات المتعلقة بمجالات محددة، مثل مصائد الأسماك، وحماية البيئة البحرية، والبحث العلمي البحري، والملاحة.

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982, الملحق السابع , المادة 4

وتتميز هذه المحكمة بطابعها الفني، وإجراءاتها المرنة، وتُعد إحدى وسائل التسوية السلمية التي يمكن للدول الأطراف اختيارها بموجب الاتفاقية[1]

تُعد هذه المحكمة إحدى وسائل تسوية المنازعات التي نصّت عليها الاتفاقية، وتكتسب طابعًا خاصًا نظرًا لاختصاصها الموضوعي المحدود، حيث لا تنظر إلا في النزاعات ذات الطابع البيئي أو العلمي أو الفني. وتُستند إلى المادة 287 من الاتفاقية كمرجع قانوني أساسي، حيث تمنح هذه المادة الدول حرية اختيار وسيلة التسوية، ومن بينها التحكيم الخاص. كما تؤكد المادة 280 على حرية الأطراف في اختيار الوسائل السلمية لتسوية النزاعات البحرية، دون فرض وسيلة محددة عليهم[2]

ثانيا: التشكيل والإجراءات

تتكوّن المحكمة من خمسة أعضاء يُعيَّنون من قبل الطرفين، وذلك وفقًا للمادة 3 من المرفق الثامن. وفي حال عدم اتفاق الطرفين، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الأعضاء المتبقين لضمان الحياد والتوازن. كما يمنح المرفق الثامن المحكمة سلطة وضع قواعدها الإجرائية الخاصة، وفقًا للمادة 5، مع مراعاة مبادئ العدالة والمساواة وسماع كل طرف بشكل عادل[3].

ورغم مزايا هذه المحكمة من حيث التخصص والسرعة والمرونة الإجرائية، فإن اللجوء إليها يظل محدودًا في الممارسة العملية، نتيجة اشتراط موافقة مسبقة من الطرفين على اختيارها كوسيلة لتسوية النزاع. ومع ذلك، فإنها تظل خيارًا قانونيًا فعالًا في حالات النزاعات ذات الطابع الفني التي تتطلب معالجة دقيقة ومتخصصة.

ثالثا: مجالات اختصاص المحكمة :

تختص هذه المحكمة في النضر في مجموعة من المواضيع الخاصة وفقا لمواد الملحق الثامن وهي

- مصايد الأسماك

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982، المادة 287، والمرفق الثامن.

[2] المرجع نفسه، المادة 280.

[3] المرجع نفسه، المرفق الثامن، المواد 3 و5.

- حماية البيئة البحرية وصونها
- البحث العلمي البحري
- الملاحة، بما في ذلك التلوث الناجم عن السفن وعن الإغراق[1]

حيث جاءت المادة 02 من الملحق لتحديد الهيئات التي تتولى اعداد القائمة وحددت منضمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة في مجال مصائد الاسماك واما مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها فلقد خصصته لبرنامج الامم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليه واما مجال تلوث السفن وعن طريق الاغراق فهو من اختصاص المنضمة الدولية للملاحة البحرية ويمكن ان تكون من اختصاص هيئة فرعية معينة قد اوكلت لها المنضمة المسئولية بالنيابة عنها [2]

كما يحق لكل دولة طرف في النزاع ان تعين خبيرين بناء على رغبتها الخاصة وايضا مدى ثقتها في الخبير نتيجة الخبرة الكبيرة التي يملكها في المجال الدولي والبحري والذي يتمتع من الشهرة الدولية , تكون القائمة الرئيسية من الخبراء من الذين قد سبق لهم النظر والفصل في النزاعات المشابهة [3]

ووفقا لنفس المادة فإنه ما كان عدد الخبراء الذين اختارتهم او اعتمدتهم الدولة اقل من اثنين فإنه يحق لها ان تسمي او تضيف خبير اخر [4] وكما يضل اسم الخبير التي عينته الدولة في القائمة الرئيسية حتى تقرر الدولة الاستغناء عن خدماته او تعويضه بأخر [5]

وكما يجدر الاشارة ان الاتفاقية قد اضافة او خصصت الاتفاقية حالة كان هناك طريفين ذو مصلحة مشتركة بينهم وغاية واحدة يريدون الوصول اليها عليهم اختيار طرف واحد وهو ما جاءت به المادة 03 من الملحق اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982 [6]

وكما اكدت المادة 04 من الملحق الثامن للاتفاقية انه تقوم المحكمة في اصدار قرارتها من خلال الاخذ بأحكام المواد 4 و12 من الملحق السابع من الاتفاقية وهوا ايضا ما يؤخذ بمراعات

[1] UNCLOS, Annex VIII, Article 2
[2] UNCLOS, Annex VIII, Article2
[3] UNCLOS, Annex VIII, Article 2
[4] UNCLOS, Annex VIII, Article2
[5] UNCLOS, Annex VIII, Article2
[6] UNCLOS, Annex VIII, Article3

ما تقتضيه هذه الدعوة من احكام وخصائص مختلفة عن المحكمة التحكيم الخاص في الملحق السابع

ربعا : طبيعة الوقائع التي تصدر عن محكمة التحكيم الخاص وفقا للمرفق الثامن من اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982

ان لجوء الدول والاطراف الى لحق نزاعاتهم البحرية من خلال تشكيل محكمة تحكيم خاصة وفقا للمرفق الثامن من اتفاقية الامم المتحدة للبحار يجعل الدول الطراف في هذا النزاع اما مجموعة من القرارات التي تصدر عن هذه المحكمة ولد اكدت المادة 5 من الملحق الثامن من الاتفاقية ان الدول ملزمة بالتقيد بنتائج الوقائع التي تصدر عن المحكمة وتعتبر هذه الوقائع باتتا ونهائية في هذه القضايا ويجب على الدول والاعضاء الالتزام بهذه النتائج والوقائع [1]

خامسا : التميز بين محكمة التحكيم الخاص وفق المرفق السابع ومحكمة التحكيم الخاص وفق الملحق الثامن لاتفاقية الامم المتحدة للبحار :

ان محكمة التحكيم الخاص وفق الملحق السابع من اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982 تعتبر تكون شاملة لجميع المواضيع التي جاءت بها الاتفاقية وايضا تفسير او تطبيق أي من المواد التي جاءت بها الاتفاقية وأما محكمة التحكيم الخاص التي جاء بها الملحق الثامن فهي تختص بمجموعة من النزاعات هي مصائد الاسماك و البيئة البحرية و البحث العلمي وايضا الملاحة البحرية وكما ان محكمة التحكيم الخاص التي جاء بها المرفق السابع من الاتفاقية تعتبر وسيلة ذو طابع عام يمكن اللجوء اليها بشكل فردي من الاطراف دون الحاجة الى موافقة الطرف الاخر من النزاع وهو ما يجعلها وسيلة مرنة و سهلة الاجراءات[2] واما محكمة التحكيم الخاص التي جاءت من خلال الملحق الثامن من الاتفاقية فلا يمكن اللجوء اليها الا من خلال الاتفاق الصريح بين الاطراف وعليه يمكن القول ان محكمة التحكيم في الملحق السابع تعتبر اكثر شمولية والزاما للأطراف واما محكمة التحكيم الخاص وفق الملحق الثامن تتصف بالاختصاص والطوعية بين الاطراف وهو ما يجعل كل من المحكمتين لها دورها ولها ايضا خصائصها التي تجعلها مميزة عن غيرها و يجعلها اكثر قدرة على حل نزاعات مختلفة بالطريقة المناسبة وامكانية الوصول الى افضل الحلول واكثرها قبولا لدى الاطراف والذي بدوره

[1] UNCLOS, Annex VIII, Article5
[2] Yoshifumi Tanaka, Ibid. p,374

يعزز الالتزام لدى الدول على حل نزاعاتها من خلال الوسائل السلمية وتجنب الطرق والنزاعات العسكرية

سادسا : النزاعات البحرية التي تم حلها من خلال التحكيم

كما شهدت الساحة الدولية عدة نزاعات بحرية تم تسويتها بنجاح من خلال التحكيم الدولي، هذا ما يؤكد فعالية هذه الوسيلة في معالجة الخلافات البحرية المعقدة. من أبرز الأمثلة على ذلك النزاع بين إريتريا واليمن حول جزر حنيش في البحر الأحمر، بحيث لجأ الطرفان إلى هيئة التحكيم الدائمة في لاهاي سنة 1996، والتي أصدرت حكمًا نهائيًا في 1998 حدد السيادة على الجزر، مما أنهى النزاع بشكل سلمي[1].

وكما يعتبر النزاع بين بنغلاديش والهند الذي كان حول ترسيم الحدود البحرية في خليج البنغال من النماذج الحديثة، بحيث وافق الطرفان على اللجوء إلى التحكيم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما صدر الحكم سنة 2014، مما ساهم في استقرار المنطقة[2].

اما بالنسبة للعرب فقد لجأت قطر والبحرين إلى محكمة العدل الدولية لحل النزاع حول جزر حوار وبعض المناطق البحرية، حيث صدر الحكم سنة 2001، وأنهى الخلاف بين البلدين[3].ثم ان النزاع بين رومانيا وأوكرانيا حول جزيرة الثعبان في البحر الأسود، فقد تم تسويته عبر التحكيم أمام محكمة العدل الدولية سنة 2009، حيث حُددت المناطق الاقتصادية الخالصة للطرفين بشكل نهائي[4].

وكانت توجد نزاعات افريقية ايضا مثل النزاع بين غينيا وغينيا بيساو حول ترسيم الحدود البحرية، حيث لجأ الطرفان إلى التحكيم الدولي سنة 1985، وصدر الحكم سنة 1986، مما ساهم في تجنب التصعيد العسكري[5].

---

[1] عبد العزيز سرحان، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص213

[2] عبد الكريم بوشامة، القانون الدولي للبحار: دراسة تحليلية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار هومة، الجزائر، 2017، ص189.

[3] محمد الأمين بلغيث، النزاعات الدولية وطرق تسويتها السلمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص137

[4] محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص201.

[5] أحمد فتحي سرور، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص287.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن النزاعات البحرية تشكل تحديًا كبيرًا للعلاقات الدولية في ظل تزايد الأهمية الاستراتيجية والاقتصادية للمسطحات المائية. وقد برزت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 كإطار قانوني شامل لتسوية هذه النزاعات، ومدى فعالية الوسائل التي جاءت بها , ولقد وفرت الاتفاقية أدوات متنوعة تتراوح بين الوسائل السلمية غير القضائية (كالمفاوضات والوساطة والتحكيم) والوسائل القضائية (مثل محكمة العدل الدولية).

من خلال تحليل النزاعات البحرية التي تم حلها عبر هذه الآليات، مثل النزاع المصري السعودي حول جزيرتي تيران وصنافير، والنزاع الجزائري التونسي حول الحدود البحرية، يتجلى أن المفاوضات المباشرة تظل الخيار الأفضل لضمان مراعاة المصالح المشتركة والحفاظ على العلاقات الثنائية. أما عندما تعجز المفاوضات، فإن اللجوء إلى التحكيم الدولي أو القضاء الدولي يضمن حلولًا عادلةً تستند إلى القانون الدولي.

ومع ذلك، تبقى الاجابة عن مدى فعالية هذه الآليات مرهونةً بالإرادة السياسية للدول المتنازعة ومدى التزامها بمبادئ القانون الدولي. كما أن التحديات المستجدة، مثل التغيرات المناخية والاكتشافات الجديدة للثروات البحرية، تتطلب تطويرًا مستمرًا للأطر القانونية والقضائية لمواكبة هذه المستجدات.

في النهاية، تؤكد هذه الدراسة أن التسوية السلمية للنزاعات البحرية ليست فقط ضرورة قانونية، بل هي أيضًا ركيزة أساسية لتحقيق الاستقرار الإقليمي وتعزيز التعاون الدولي في استغلال الموارد البحرية بشكل مستدام وعادل

نتائج الدراسة

1 ان اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982 قد اسست نضام شاملا ومتكاملا حول تسوية النزاعات الدولية للبحار

2 ان مدى فعالية ونجاعة الاليات التي جاءت بها الاتفاقية متوقف على مدى الالتزام والمسؤولية التي تلتزم بها الدول ومدى رغبتها الحقيقة في الحفاض على السلم الدولي

3 لقد جاءت اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982 بمحاكم تحكيم خاصة نظمتها من خلال ملاحق خاصة وأوكلت لها مجموعة من النزاعات والقضايا ذات الطبيعة القانونية الخاصة بها

4 لا تزال بعض الاليات التسوية التي جاءت بها الاتفاقية تعاني من تعقيدات وبطئ في الاجراءات التي يجب ان تعمل الاتفاقيات على حل مثل هذه السلبيات

الاقتراحات

ان الحاجة الى انشاء محكمة دولية للبيئة تزداد يزما بعد يوم وهي مطلب وكن اساسي في الحفاض على الثروات البيئة البحرية

ضرورة التطرق الى الثغرات القانونية في المواد التي جاءت بهذه الوسائل في الاتفاقية ومحاولة حلها

العمل على رفع المسؤولية لدى الدول في اللجوء الى هذه الوسائل كحل لهذه النزعات البحرية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع

اولا : المصادر

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر، 1982

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، المادة 994

الأمم المتحدة، مجموع اتفاقيات جنيف الأربعة لقانون البحار لعام 1958، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1958

اللجنة التحكيمية الدولية، *قرار هيئة التحكيم في قضية فرنسا وكندا حول سان بيير وميكلون*، نيويورك، 1992

وزارة الخارجية المصرية، *نص اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين مصر والسعودية*، القاهرة، 2016.

وزارة الشؤون الخارجية النرويجية، *اتفاقية بين مملكة النرويج والاتحاد الروسي بشأن ترسيم الحدود البحرية والتعاون في بحر بارنتس والمحيط المتجمد الشمالي*، مورمانسك، 15 سبتمبر 2010.

International Court of Justice, *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening)*, Judgment of 10 October 2002, I.C.J. Reports 2002,

United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS), 1982, Annex VII.

United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS), 1982, Annex VI

Iinternational Court of Justice, Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), Judgment of 19 November 2012, I.C.J. Reports 2012

Permanent Court of Arbitration, *Guyana v. Suriname*, Award of 17 September 2007.
United Nations, *Charter of the United Nations*, , 1945.

United Nations, Third United Nations Conference on the Law of the Sea: Official Records , 1973–1982, Volume I, United Nations 8Publications, New York, 1983,

International and Comparative Law, Vol. 21, No. 2, 1991

Records, Second Conference, Geneva 1960, Volume I: Summary Records of Plenary Meetings and of the First Committee Meetings, United Nations Publications, New York, 1960

ثانيا: المراجع

إبراهيم مصطفى وغيره , المعجم الوسيط اللغة العربية, القاهرة, الطبعة الثانية , 1392 هـ / 1972 م

ابن منظور، جمال الدين، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، 1994، ج. 11.

د. إبراهيم دراجي، *التسوية السلمية للنزاعات الدولية في القانون الدولي العام*، دار هومة، الجزائر، 2010

الدكتور إبراهيم مصطفى وغيره , المعجم الوسيط , المكتبة الاسلامية ,القاهرة 2004,الطبيعة الثانية

الرازي مختار الصحاح , دار الفكر لطباعة والنشر , بييروت 1998 , طبعة 04

رمضان, عبد العظيم , القضية الفلسطينية بين مصطفى النحاس وعبد الناصر , القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتب , الطبعة الاولى

الزحيلي، مصطفى، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر، دمشق، ط5، 2004، ج6، ص.

ط.د/ فهيمة ضيف, أ.د/ كمال حدوم , الوساطةكآلية قانونية لفض منازعات النقل البحري للبضائع في ظل التشريع الوطني والدولي جملة السياسة العاملية، المجلد 8 العدد 2

الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1994.
القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، دار الشروق، القاهرة، 1999.
المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
الهواري، عبد الحميد، النظام القانوني للتحكيم في منازعات الاستثمار الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
يونس، محمود، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
أحمد فتحي سرور، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
عبد العزيز سرحان، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993
عبد الكريم بوشامة، القانون الدولي للبحار: دراسة تحليلية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار هومة، الجزائر، 2017
محمد الأمين بلغيث، النزاعات الدولية وطرق تسويتها السلمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010

Antonio Cassese, *International Law*, 2nd ed., Oxford University Press, Oxford, 2005

Brownlie, Ian, *Principles of Public International Law*, 7th ed., Oxford University Press, 2008,

Cassese, A, *International Law*, 2nd ed., Oxford University Press, 2005

Crawford, J., *Brownlie's Principles of Public International Law*, 9th ed, Oxford University Press, 2019.

Hams.Kelesn.Principles of international lwa.Columbia Univerdity. Pres. 1996

Lassa Oppenheim, International Law: A Treatise, Vol. II: Disputes, War and Lauterpacht, H., The Development of International Law by the International Court, 1958

Malcolm N. Shaw, *International Law*, 8th ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2017

Merritt R. Blakeslee, *The Distant Island Problem: Arbitration on the Delimitation of the Maritime Zones Around Saint-Pierre and Miquelon*, Georgia Journal of
Neutrality, edited by H. Lauterpacht, 6th ed., Longmans, Green and Co.

Permanent Court of Arbitration, *Guyana v. Suriname*, Award of 17 September 2007

Stephen J. Toope, "Legal and Judicial Reform through Development Assistance: Some Lessons", *Canadian Yearbook of International Law*, Vol. 41, 2003.

William Zartman, "Ripeness: The Hurting Stalemate and Beyond", in *International Conflict Resolution after the Cold War*, National Academy Press, 2000,

Churchill & Lowe, The Law of the Sea, 1999

Klein, Natalie, *Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea*, 2005

الاطروحات والمذكرات :

مذكرات الماستر :

حمداوي زهرة , التحكيم كآلية لتسوية نزاعات التجارة الدولية , مذكرة تخرج لنيل شهادة مـــاستر , التخصص قانون الاقتصادي, السنة الجامعية2015/2016

ثالثا : المقالات في المجلات

الغرياني، الصادق، *الوساطة والصلح في السيرة النبوية*، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الزيتونة (تونس)، العدد 27، 2017

التهامي، حسن، *دور الوساطة في حل النزاعات بين القبائل العربية*، مجلة دراسات تاريخية، جامعة القاهرة، العدد 15، 2020

ليتي، حيدر ، *النزاعات القبلية وآليات حلها التقليدية في المجتمع العربي قبل الإسلام*، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين (العراق)، العدد 42،

رافت إبراهيم رضوان خوالدة, ماهية التحكيم الدولي وتمييزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الدولية , المجلة القانونية

Barbara Kwiatkowska, The 2007 Guyana-Suriname Maritime Arbitration: A Landmark Victory for Equitable Maritime Boundary Delimitation?, The International Journal of Marine and Coastal Law, Vol. 23, Issue 1, 2008،

Merritt R. Blakeslee, The Distant Island Problem: Arbitration on the Delimitation of the Maritime Zones Around Saint-Pierre and Miquelon, Georgia Journal of International and Comparative Law, Vol. 21, No. 2, 1991

رابعا : المحاضرات

عمر صدوق, محاضرات في القانون الدولي عام , ديوان مطبوعات الجامعية بن عكنون , الجزائر, 1995

مـــارد سيســـاوي , محاضـارت فـي التحكيـم التجاري الـدولـي, لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص اقتصـاد دولـي , جامعة باجي مختار– عنابـة, كلية العلوم االقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , قسم العلوم الاقتصادية , تخصص اقتصاد دولي , السنة الجامعية: 2023/2024

خامسا: مواقع إنترانت:

اربيكا, الموسوعة العربية , معاهدة فجوة تيمور

الملخص بالعربية

لقد عالجت هذه الدراسة الاشكالية المطروحة حول تسوية النزاعات البحرية من خلال اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982 كطريقة وحل لتجنب النزاعات البحرية وما قد تسببه من مشاكل للمجتمع الدولي, فرغبة الدول في الوصول الى حل لهذه النزاعات وتجنب الخسائر هو ما دفع الدول اللجوء الى اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982 كحل سلمي لنزاعاتها

ولقد تناولت هذه الدراسة في كل من الجانبين النضري والمفاهيمي الى تسوية النزاعات البحرية من خلال اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982

وفي الاخير قد توصلت الدراسة الى ان اتفاقية الامم المتحدة للبحار قد شكلت الارضية الاساسية والطريقة الانسب لحل النزاعات البحرية التي يجب ان تتبعها الدول في مثل هذه النزاعات

كلمات مفتاحية

النزاعات البحرية, التسوية السلمية , المفاوضات , الوساطة , التوفيق , التحكيم , محكمة العدل الدولية , المحكمة الدولية للبحار, التحكيم الدولي , اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982

Abstract

This study has addressed the issue of resolving maritime disputes through the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea as a method and solution to avoid maritime conflicts and the problems they may cause for the international community. The desire of states to reach a resolution and avoid losses is what motivated them to resort to the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea as a peaceful means to settle their disputes.

This study has examined both the theoretical and conceptual aspects of the settlement of maritime disputes through the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea.

In conclusion, the study found that the Convention has established the essential foundation and the most appropriate method for resolving maritime disputes, which states should follow when faced with such conflicts.

Keywords:
Maritime disputes, peaceful settlement, negotiations, mediation, conciliation, arbitration, International Court of Justice, International Tribunal for the Law of the Sea, international arbitration, United Nations Convention on the Law of the Sea 1982